E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/MAR/Q/2/Add.2
3 May 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الدورة السادسة والثلاثون
جنيف، ١-١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

# تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الردود الثانية الواردة من حكومة المغرب على قائمة الأسئلة (E/C.12/Q/MAR/2) التي سيجري تناولها عـــند النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من المغرب بشأن الحقوق المشار إليها في المواد ١ إلى ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1994/104/Add.29)*.

[الأصل: بالعربية]
[٢ أيار/مايو ٢٠٠٦]

* وفقاً للمعلومات التي أحيلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تنقح هذه الوثيقة تنقيحاً رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.06-41766 050506 090506

**المملكة المغربية**

**وزارة العدل**

# مناقشة التقرير الدوري الثالث المتعلق بإعمال المغرب للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## معطيات جوابية عن الأسئلة التي وجهها إلى المغرب فريق العمل التابع للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الصيغة ٢)

## الحقوق المتضمنة في المواد من ١ إلى ١٥ من العهد

**الوثيقة: E/1994/104/Add.29**

# أولاً – معطيات عامة

## ١- تقديم معطيات محينة حول العوامل والصعوبات التي تعيق قدرة الدولة على الالتزام بالواجبات المنصوص عليها في هذا العهد وخصوصاً بالأقاليم الصحراوية

تميزت الفترة التي تلت تقديم التقرير الوطني الثالث الخاص بإعمال المغرب للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ مجموعة من الخطوات والشروع في تنفيذ مجموعة من البرامج في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو استكمال تنفيذها، كما تميزت بانطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أعلن عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يوم ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥ وهي المبادرة التي وضعت رهانات كبرى تنبثق من منظور شامل لبناء مغرب حديث يقوم على دعائم دولة حديثة قوامها الديمقراطية والقانون وحقوق الإنسان، مع فتح أوراش الإصلاحات والمشاريع الهيكلية التي من شأنها الدفع بعجلة النمو، وفق استراتيجية للتنمية البشرية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد شرعت الحكومة المغربية في بلورة خطة عمل هذه المبادرة/الميثاق بتعاون مع مختلف الشركاء من جماعات محلية وقطاع خاص ومجتمع مدني وهيئات إقليمية ووطنية لصالح مختلف جهات المملكة وباستهداف كل الشرائح الاجتماعية في الشمال والجنوب مع التركيز "على أن الدفعة الأولى لتفعيلها والتي تتوخى الإدماج المجتمعي، ينبغي أن تقوم على معايير موضوعية تراعي مستوى الاستعجال، والحاجة الملحة للمستهدفين بالتأهيل الاجتماعي بإعطاء الأسبقية لـ ٣٦٠ من الجماعات القروية، و٢٥٠ من الأحياء الحضرية الأشد فقراً وتهميشاً، فضلاً عن الفئات والأشخاص في وضعية صعبة الذين يعانون الإقصاء والإعاقة". وهذه المبادرة التي تأتي في إطار تفعيل أهداف الألفية الأممية التي ينخرط فيها المغرب، تستهدف كل جهاته، في إطار مقاربة تعتمد سياسة القرب والتشارك والتضامن الاجتماعي والتحديث الاقتصادي والجهوية في إطار الوحدة الترابية.

ويتواصل تنفيذ هذه المبادرة ومختلف المشاريع الاجتماعية رغم الظروف الاقتصادية الصعبة التي تميز بها المغرب خلال السنوات القليلة الأخيرة:

- ثقل المديونية؛
- جفاف الموسم الفلاحي ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ارتفاع أسعار البترول؛
- زلزال الحسيمة؛
- ارتفاع نسبة نمو الساكنة؛
- آفة الجراد في المناطق الجنوبية؛

- ارتفاع نسبة أعداد الشباب الذين يلجون سوق الشغل سنوياً حسب الإحصاء العام لسنة ٢٠٠٤ بالنسبة للساكنة.

ورغـــم هذه الصعوبات والعوامل فإن المغرب دوماً ملتزم بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً كما أكد ذلك دستورا ١٩٩٢ و١٩٩٦ وكما عبر عن ذلك صاحب الجلالة في أكثر من مرة وخاصة في خطابه يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بمناسبة إحياء الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أكد جلالته على ضرورة الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها ونشر ثقافتها وتمتيع الجميع بحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون أي شكل من أشكال التمييز.

وقد حظيت الأقاليم الصحراوية المغربية بعناية خاصة منذ سنة ١٩٧٦ تمثلت في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصـــادية والثقافـــية على صعيد العمران والصحة والتعليم والبنيات الأساسية والإدارة والاقتصاد والخدمات والرياضـــة والثقافة ... وتتواصل جهود التنمية في هذه المناطق بشكل تصاعدي رغم بيئتها المتميزة وخصائصها الجغرافية والمناخية والديموغرافية المطبوعة بـ :

- نذرة مصادر المياه العذبة؛
- انجراف التربة؛
- التصحر وزحف الرمال؛
- الجفاف؛
- الجراد الجوال؛
- الهجرات القروية المكثفة؛
- ارتفاع نسبة نمو الساكنة لتصل إلى ٤ في المائة أي إلى ضعف المعدل الوطني للنمو ... .

وقـــد عملت الحكومة المغربية، بتعاون مع مختلف الشركاء، على تجاوز هذه العوامل واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمتيع ساكنة هذه الأقاليم بكافة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن هذه الأقاليم تحظى بعناية خاصة ضمن برامج المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية.

ومـــنذ إحداثهـــا أعدت وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية برنامجاً للتنمية المندمجة تضمن مجموعة من البرامج الطموحة التي تستجيب لآمال الساكنة بقيمة حوالي ٨ مليارات من الدراهم، تستثمر الطاقات البشرية والطبيعية لهذه الأقاليم، وتستهدف تعزيز البنيات التحتية الأساسية وتعميم شبكة الكهرباء والماء الشروب والطرق وتقريب الإدارة من المواطنين وتعميم التمدرس والاستفادة من السكن اللائق والخدمات الطبية والرياضة والاهتمام بالثقافة الصـــحراوية والمهرجانات المحلية التي تنهض بالموروث الثقافي لهذه المناطق، كما ركزت هذه المشاريع على خدمة الجانب الاقتصادي من خلال دعم قطاع الصيد لا سيما الصيد الساحلي والتقليدي والنشاط السياحي والصناعة

التقليدية، وإقامة مشاريع اقتصادية تجعل من هذه المناطق قطباً اقتصادياً يتميز بخصوصيته الجهوية التي تتكامل مع بـــاقي الجهات لما فيه صالح المواطن المغربي حيثما كان في الشمال أو الجنوب بدون ميز ولا فرق كما يؤكد على ذلك الدستور.

كما أن وكالة تنمية أقاليم الجنوب أعدت مؤخراً مجموعة من البرامج والمبادرات دشنها صاحب الجلالة خلال زيارته الأخيرة إلى الأقاليم الجنوبية خلال الفترة ما بين ٢٠ و٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ تمثلت على الخصوص في بناء ميناء ببجدور بقيمة ٢٥٠ مليون درهم وإنجاز برنامج التطهير السائل بهذه المدينة بقيمة ٥٦ مليون درهم وإنجـــاز قناة للمياه الجوفية بالعيون بقيمة ٥٧ مليون درهم وبرنامج التطهير السائل بمدينتي العيون والمرسى بقيمة ١٤٠ مليون درهم، كما أعطى صاحب الجلالة بالمناسبة كذلك انطلاقة برنامج للتزويد بالماء الصالح للشرب بهذه المنطقة بقيمة مليار و٤٨٠ مليون درهم.

## ٢- تقديم معطيات محينة حول نتائج المبادرات التي اتخذتها الدولة لمواجهة ثقل المديونية

انتهجت الحكومة المغربية سياسة خاصة لتدبير ملف الدين المغربي ترتكز على عدة محاور:

- جعل عجز الميزانية لا يتجاوز ٣ في المائة من (PIB)؛
- تأمين تمويل الخزينة؛
- وضع الإصلاحات اللازمة لتطوير وعصرنة السوق المالي الوطني، واختيار الأسلوب الأمثل لتأمين تمويل الدولة من هذا السوق.

ومن أجل معالجة تأثير أعباء المديونية على الميزانية والتوازنات الأساسية اتخذت الحكومة عدة إجراءات في إطار سياسة التدبير النشيط للمديونية نذكر منها:

### (أ) تحويل الدين إلى استثمارات

نـــص الاتفاقان الخامس والسادس مع نادي باريس، المتعلقان بإعادة جدولة الديون، على إمكانية تحويل الديون إلى استثمارات عمومية أو خصوصية:

- تحويل الدين إلى استثمارات عمومية، بحيث يقدم البلد الدائن على إلغاء جزء من الديون مقابل الـــتزام المغرب بتمويل مشاريع اقتصادية واجتماعية في قطاعات مختلفة كالتعليم الأولي والصحة والمحافظـــة على البيئة وكذلك بتمويل عملية إعادة بناء مدينة الحسيمة؛ وفي هذا الإطار تم عقد اتفاقـــيات عديدة مع فرنسا، إسبانيـــا، إيطاليـــا والكويت بمبلغ إجمالـــي يقدر بـ ٤٥٠ مليون دولار أمريكي.
- تحويـــل الديـــن إلى استثمارات خاصة، بحيث يشتري المستثمر غير المقيم بالمغرب - بعد قبول مشـــروعه الاستثماري من طرف لجنة الترخيص المغربية - الدين المغربي من الدولة الدائنة بثمن

أقـــل مـــن قيمته الاسمية ثم يبيعه للمغرب مع زيادة هامش صغير، وقد تم اعتماد هذه الآلية مع فرنسا، إسبانيا، والكويت حيث شملت ٧٣٠ مليون دولار أمريكي من الديون القائمة.

**(ب) معالجة الدين الباهظ التكلفة**

- يتم عبر هذه الآلية معالجة ديون قديمة كانت قد اقترضت بشروط أصبحت مكلفة نظراً للشروط الحالية للسوق، وهكذا تم تنفيذ إجراءين:

- استبدال الدين القائم الباهظ التكلفة بدين جديد بشروط أفضل، وقد مكن هذا الإجراء مـــن معالجة ٣ مليار دولار أمريكي بما فيها ١,٥ مليار دولار أمريكي بالنسبة لديون الخزينة و١,٥ مليار دولار أمريكي بالنسبة لديون المؤسسات العمومية؛

- التفاوض مع بعض الدائنين قصد مراجعة نسب الفائدة الأصلية لبعض القروض المكلفة لجعـــلها أكثر ملاءمة مع نسب الفائدة المعمول بها في الأسواق المالية. وهكذا تم إنجاز عمليتين بمبلغ إجمالي يقدر ب ١٥٧ مليون دولار أمريكي.

**(ج) تدبير المخاطر المالية**

يهـــدف هذا التدبير إلى تقليص أثر تقلبات سعر الفائدة على خدمة الدين عن طريق تحقيق تطابق هيكل المديونـــية من حيث سعر الفائدة والعملات مع هيكل دين المحفظة المثالية Benchmark وفي هذا السياق اتخذت الإجراءات التالية:

- تحويـــل ديون بقيمة ١,٣ مليار دولار أمريكي مقترضـــة بالين الياباني والدولار الأمريكي إلى ديون باليورو؛

- التوقـــيع على اتفاق إطار Master Dirivatives Agreement مع البنك الدولي، يسمح بإجراء عمليات تحويطية للعملات Swaps Devises ولسعر الفائدة الخاصة ببعض قروض هذه المؤسسة؛

- تحويـــل عملة القرض المقدم من طرف البنك الدولي من الدولار الأمريكي إلى اليورو بقيمة ٦٥ مليون دولار أمريكي وتثبيت سعر الفائدة عليه؛

- تثبيت سعر الفائدة لثلاث قروض تجاه البنك الدولي بمبلغ إجمالي ٢٤٣ مليون دولار أمريكي.

هـــذا وإن معظـــم الأنشـــطة التي استهدفت تخفيف الدين، كان لها مردود إيجابي على المستويين المالي والاقتصادي:

**١- على المستوى المالي**

- تم ربح رصيد مهم من العملة، على اعتبار أن شراء الدين المحول يتم بالعملة المحلية؛

- تراجع حجم الدين العمومي بأكثر من مليار دولار.

**٢- على المستوى الاقتصادي**

مكنت عمليات تحويل الدين إلى استثمارات من القيام بمشاريع تنموية في ميادين التربية والصحة، وكذا في الميدان الفلاحي، حيث فاق حجم كلفة هذه المشاريع ٤ مليار دولار، ووفر ما يزيد عن ٢٠٠ ١ منصب شغل.

فنتيجة لهذه الاستراتيجية المعتمدة في معالجة الدين، وبتضافر الجهود مع سياسة الاقتراض الحذرة، تمكن المغرب من تسجيل إنجازات مهمة تمثلت في:

- انتقال رصيد الدين الخارجي العام في نهاية ٢٠٠٥ إلى ١٢,٤ مليار دولار بعدما كان يبلغ ٢٢,٦ مليار دولار في أواخر سنة ١٩٩٥؛

- انتقال الدين الخارجي للحكومة من ١٥,٧ مليار دولار إلى ٧,٤ مليار دولار خلال نفس الفترة؛

- انخفاض نسبي لنسبة الدين بـ ٤٣ نقطة من الناتج الداخلي الإجمالي - PIB ليستقر في ٢٥ في المائة، فيما انخفضت هذه النسبة بـ ٥ نقط على قياس المداخيل الجارية لميزان الأداءات لتستقر في ٥٤ في المائة مقابل ٥٩ في المائة بالنسبة لسنة ٢٠٠٤.

**٣- تقديم معطيات حول ما إذا كانت اختصاصات ومهام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

أعاد الظهير الشريف لـ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تنظيم اختصاصات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في ضوء مبادئ باريس الخاصة بالمؤسسات الوطنية، وقد نص السبب الثالث من الأسباب الموجبة لإعادة تنظيم الاختصاصات على أن ذلك جاء التزاماً "بمواصلة العمل على النهوض بحقوق الإنسان وصيانة الحريات وترسيخ دولة الحق والقانون وتعزيز كرامة المواطن ضمن مفهوم شمولي لحقوق الإنسان باعتبارها رافعة قوية لتنمية تتكامل فيها كل أبعادها الحقوقية من سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية وثقافية".

والمجلس اعتباراً لطبيعته الاستشارية بجانب جلالة الملك، واعتباراً لتركيبة أعضائه، وللمهام الموكولة إليه، يهتم بحقوق الإنسان بمعناها الواسع، أي بكل ما من شأنه أن يعزز مكتسبات المغرب في مجال حقوق الإنسان ويدافع عنها وينشر ثقافتها باعتباره "مؤسسة متخصصة مهمتها مساعدة (جلالة الملك) في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وضمان ممارستها والنهوض بها وصيانة كرامة وحريات المواطنين والجماعات والهيئات" المادة ١ من الظهير.

واعتباراً للأولويات التي سطرها المجلس في برنامج عمله لولايته ما بعد إعادة التنظيم، فقد أحدث خمس مجموعات عمل يتوزع عليها الأعضاء وهم:

- النهوض بثقافة حقوق الإنسان؛

- حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات؛
- حقوق الإنسان والتطور المجتمعي (السياسي والاقتصادي والثقافي)؛
- دراسة التشريعات والسياسة العمومية؛
- العلاقات الخارجية.

وقد نظم المجلس لقاءات دراسية حول موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في انتظار إعداد تصورات واقتراحات عمل في إطار خطة عمل، كما أن هيئة الإنصاف والمصالحة، التي جاءت باقتراح من المجلس، عملت توصياتها لتجاوز مخلفات الماضي وطي صفحاتها، على وضع تصور لجبر الضرر المادي والمعنوي للأفراد والجماعات وخاصة للجماعات وللجهات التي عانت خلال الماضي من انحصار في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهكذا أوصت بمجموعة من المبادرات من شأنها تخليد الذاكرة الجماعية من قبيل إطلاق أسماء بعض الضحايا على مواقع أو شوارع أومرافق بهذه المناطق، وإحياء بعض الأيام الجهوية والمحلية ذات الرمزية الخاصة، وتحويل بعض المراكز الأمنية إلى فضاءات للإشعاع الثقافي والعمل الاجتماعي، مع اقتراح مبادرات ومشاريع تساهم في تحريك عجلة الاقتصاد والتنمية في هذه المناطق.

## ثانياً – الإطار القانوني العام

### ٤- إبراز مكانة العهد داخل المنظومة القانونية الوطنية مع إعطاء معلومات حول حالات تتضمن خروقاً للحقوق التي ينص العهد على حمايتها والتي تم عرضها أمام المحاكم

تؤكد ديباجة الدستور المغربي على الالتزام بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، وقد انخرط المغرب منذ استقلاله في المنظومة الأممية، ووقع وصادق على أهم الاتفاقيات والمعاهدات في مجال حقوق الإنسان، وهو مواظب على تقديم تقاريره الدورية المتعلقة بها، ويسهر على ملاءمة تشريعاته الوطنية معها وعلى رفع تحفظاته بشأنها، ويحترم مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية عند التعارض، وقد أكدت مجموعة من الاجتهادات القضائية هذه القاعدة حيث تراعى في الأحكام مبادئ الاتفاقيات الدولية بمجرد التوقيع والمصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية كما هو الحال بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقوم المغرب حالياً بمجهود خاص لملاءمة كل تشريعاته الوطنية مع هذه الاتفاقيات الدولية. وقد جعلت الحكومة المغربية مهمة ملاءمة التشريعات الوطنية من أوراشها الأساسية لتحديث الترسانة القانونية المغربية، كما أن المهام الجديدة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان جعلت من صلاحياته مسألة بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية مع المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وستأتي ضمن الإجابة على السؤالين رقم ١١ و١٧ معلومات عن حالات عرضت أمام القضاء لمخالفتها بعض مبادئ هذا العهد، إضافة إلى العديد من الأحكام.

## ثالثاً – قضايا تتعلق بالمقتضيات العامة للعهد (المواد من ١ إلى ٥)

### المادة ٢: عدم التمييز

**٥- تقديم معطيات حول الخطوات الملموسة التي اتخذتها الدولة لتنفيذ مقتضيات العهد ذات الصلة بعدم التمييز خصوصاً بالنسبة لسكان الأقاليم الصحراوية**

يؤكد الفصل الخامس من الدستور على أن المغاربة جميعاً سواسية في الحقوق والواجبات، سواسية أمام القانون من دون تمييز من أي نوع بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الثقافة الفرعية أو الانتماء السياسي أو الثقافي أو الجهوي. وقد اعتبر تنوع أصول الساكنة بين عرب وأمازيغ دائماً مصدراً للتنوع والغنى الداعمين للوحدة، وعاش المسلمون والمسيحيون واليهود جنباً إلى جنب منذ قرون، فتجاورت المساجد والكنائس والبيع في تساكن وتعايش، وتمتعت المرأة والرجل بنفس الحقوق وتحملوا نفس الواجبات، والمغرب يعمل منذ سنوات على تبويئ المرأة المكانة اللائقة بها كنصف المجتمع وكفاعل أساسي في التنمية.

كما أن تنوع الثقافات الفرعية بين عادات وتقاليد وموروث الشمال والجنوب والوسط والأطلس والصحراء وبين العرب والأمازيغ واليهود والمسيحيين لم تكن يوماً عامل تفرق، بل عوامل وحدة، وهي القاعدة العامة التي يخضع لها الجميع وينعم بها الجميع بما في ذلك المغاربة سكان أقاليم الصحراء الذين يتقاسمون مع إخوانهم هذا المبدأ فيحظون بنفس العناية من حيث التعامل أو المعاملة القانونية أو توجيه الاستثمار أو فرص الشغل، حرصاً على تساوي ظروف العيش واستثمار الطاقات وتقاسم الثروات، فالمقتضيات الجديدة التي جاء بها القانون الجنائي تكرس الحماية ضد التمييز الذي أعطى له المشرع تعريفاً واسعاً ينسجم مع التعريف الدولي، ليشمل "كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين" الفصل (١-٤٣١) وبالمعنى المذكور فإن التمييز يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ألف ومائتين إلى خمسين ألف درهم.

إضافة إلى هذا فإن مؤسسة ديوان المظالم والمحاكم الإدارية مؤسسات للتظلم الفردي والجماعي ضد كل انتهاك قد يستهدف هذا المبدأ بحيث يلجأ إليها قصد الإنصاف كل من استشعر أنه كان ضحية تمييز من فرد أو جماعة أو هيئة.

واعتباراً للعوامل التي سبقت الإشارة إليها في معرض الجواب عن السؤال رقم ١ قبله، وإضافة إلى كل تلك الجهود والمبادرات التي تم اتخاذها من أجل تمتيع سكان الأقاليم الجنوبية المغربية بكافة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان عيش كريم لهم، أحدث صاحب الجلالة خلال زيارته الأخيرة إلى هذه الأقاليم شهر آذار/مارس ٢٠٠٦ مجلساً ملكياً استشارياً لشؤون الصحراويين، كما أحدث جلالته قبل ذلك وخلال زيارته إلى مدينة العيون يوم ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ وكالة للإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة تحت إشراف السيد الوزير الأول كآلية لتنفيذ سياسة القرب والتفرغ لدعم العمل الحكومي والسلطات المحلية في

مجال تعزيز القدرات الاقتصادية والكفاءات البشرية بالمنطقة. وتنفذ هذه الوكالة العديد من البرامج في عين المكان آخرها ما دشنه صاحب الجلالة خلال زيارته الأخيرة إلى الأقاليم الجنوبية شهر آذار/مارس ٢٠٠٦.

ويشتمل برنامج الوكالة لفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ على حوالي ٢٢٦ مشروعاً بقيمة تقارب ٨ مليار درهم موزعة على ٦ محاور:

١- السكن غير اللائق وبناء السكن الاقتصادي في حدود ٨٢٤ ٩ مسكناً موزعة على جهتي وادي الذهب لكويرة ولعيون بوجدور الساقية الحمراء مع تجهيز بعض الأحياء بكلميم السمارة وبناء ٥٠٠ مسكن اقتصادي بأسا الزاك وأوسرد وطانطان؛

٢- قرى الصيد والصيد التقليدي والساحلي؛

٣- الماء والبيئة، وتهم هذه العملية تزويد الساكنة بالماء الشروب من خلال بناء قنوات الربط وحفر الآبار والثقوب المائية وتحلية مياه البحر؛

٤- شق الطرق وبناء الموانئ وتعميم الكهرباء؛

٥- الاهتمام بالسياحة المحلية والصناعة التقليدية الجهوية؛

٦- خدمات أخرى وتهم بناء ثانوية تقنية بالعيون وقاعة مغطاة مع ناد للأطر بالسمارة ... .

وتبلغ قيمة الجزء المبرمج إنجازه برسم ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٣,٠٦) مليار درهم تتحمل منها الوكالة ١,٢٦ مليار درهم أي حوالي ٤٠ في المائة.

ويمكن تجميع نتائج مختلف المبادرات في هذه المناطق في المحاور التالية:

**١- محور البنيات التحتية**

تتوفر هذه المناطق على المرافق والخدمات التالية:

(أ) مطاران رئيسيان؛

(ب) ثلاثة موانئ رئيسية؛

(ج) شبكة من الطرق الوطنية تصل إلى ٨٨٣ ٥ كلم منها ٢٠٣ ٢ كلم مرصفة؛

(د) ربط بالماء الشروب تصل خدماته إلى ٩٠ في المائة؛

(هـ) ربط بالكهرباء تصل خدماته إلى ٨٠ في المائة.

**٢- محور التجهيزات السوسيو تعليمية وثقافية**

تتوفر هذه المناطق على المرافق والخدمات التالية:

(أ) تبلغ نسبة تمدرس الأطفال حالياً ٨٢ في المائة موزعة على ٧٨ مؤسسة تعليمية إضافة إلى مركز لتكوين المعلمين والمعلمات وعدة مراكز للتكوين والتأهيل المهني.

(ب) تضم هذه المناطق في مجال الخدمات الثقافية والرياضية والشبابية والنسوية: ٤ مراكز ثقافية و٣ مركبات رياضية و١٣ دار للشباب و١٥ ناد نسوي.

**٣- محور التجهيزات الصحية**

تتوفر الجهة على ٨ مستشفيات و٢١ مركزاً صحياً و١٥ مؤسسة علاجية، وتصل نسبة التأطير الطبي إلى طبيب واحد لكل ٢٥٣ ٢ من الساكنة.

**٤- محور السكن**

عرف المجال العمراني بأقاليم الصحراء المغربية تطوراً كبيراً ومتصاعداً ظهرت بموجبه مدن جديدة في أقل من ٣٠ سنة، كما تحسنت نوعية السكن، وتواصل الحكومة جهودها في هذا المجال من خلال برامج لمحاربة السكن غير اللائق وبناء السكن الاقتصادي وتجهيز الأحياء والمدن.

**٥- محور الخدمات**

تواصل الحكومة تقديم الخدمات لساكنة هذه المناطق وتوسيعها وتنويعها من خلال إجراء الدراسات والقيام باللازم لمواجهة ظاهرة التصحر وزحف الرمال وآفة الجراد ونذرة مصادر الماء وتقديم القروض لدعم المشاريع الصغرى والمتوسطة ودعم المجتمع المدني مادياً ومعنوياً، ودعم المواد الطاقية ومواد الاستهلاك، والمساهمة في توفير فرص الشغل لأبناء المنطقة وتعيينهم في مناصب المسؤولية، ودعم الإعلام الجهوي المكتوب من خلال منابر إعلامية مستقلة، والمسموع من خلال إذاعتي الداخلة والعيون، والمرئي من خلال القناة التلفزية الجهوية بالعيون التي تتم إدارتها بواسطة الشباب حملة الشواهد من أبناء المنطقة.

## المادة ٣: المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق

**٦- تقديم معلومات محينة حول تقدم مشروع إصلاح مدونة الأحوال الشخصية، المقترح من طرف اللجنة الملكية (الفقرة ٦٩ وما بعدها من التقرير)**

على إثر استكمال المشروع الذي أعدته اللجنة الملكية المكلفة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية، تم عرضه على البرلمان في دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، حيث تم اعتماده بالإجماع وإصداره بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

فكما سبقت الإشارة إلى ذلك في التقرير الثالث حول إعمال المملكة المغربية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن مدونة الأسرة قد أدخلت عدداً من الإصلاحات لتحسين وضعية المرأة، ودعم التوازن بين حقوق الزوجين، وصيانة حقوق الأطفال، وتوطيد لحمة الخلية الأسرية. وقد سبق أن تم إبراز أهم مستجدات قانون الأسرة في الفقرة ٧١ من التقرير السالف الذكر.

وقد رافقت هذا الإصلاح التشريعي سلسلة من التدابير الرامية إلى تفعيل المدونة الجديدة، خاصة بإحداث المؤسسات والمساطر اللازمة، وتوفير البنيات الأساسية والوسائل المادية والبشرية المطلوبة، فضلاً عن تأمين التكوين اللازم للقضاة والموظفين وباقي المتدخلين في عملية تطبيق المدونة، ومواكبة كل هذه التدابير بحملات تستهدف التعريف بمقتضيات المدونة ونشرها على نطاق واسع.

١- فعلى الصعيد المؤسسي والمسطري، واكب دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ إحداث أقسام لقضاء الأسرة بـ ٦٦ محكمة ابتدائية التي تكون الخريطة القضائية بالمملكة. وقد عهد لهذه الأقسام بالنظر في جميع القضايا ذات الصلة بقانون الأسرة. كما تم إصدار النصوص التطبيقية للمدونة وإعداد الوثائق والسجلات والمطبوعات والدوريات التوجيهية اللازمة لوضعها موضع التطبيق.

وبموازاة مع ذلك، تم إدخال تعديلات على قانون المسطرة المدنية، وذلك قصد ملاءمته مع ما تضمنته مدونة الأسرة من مقتضيات جديدة. وتضمنت التعديلات اعتماد المسطرة الشفهية في القضايا المتعلقة بالنفقة والطلاق، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات وتفادي تعقيدات المسطرة الكتابية وطول الآجال التي تستغرقها. كما تم تخفيض الآجال المسطرية وإعطاء الأحكام الصادرة في هذه القضايا الطابع التنفيذي بقوة القانون.

وعلاوة على ذلك، تم اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل دور النيابة العامة وتمكينها من أن تلعب دورها على الوجه الأمثل، باعتبار المركز الذي منحته إياها المادة الثالثة من مدونة الأسرة، كطرف أصلي في القضايا التي تطبق عليها المدونة.

٢- أما على صعيد البنيات الأساسية والتجهيزات، فإن مخطط العمل، الذي أعد لمواكبة دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، قد ركز على توفير المقرات اللازمة لإيواء أقسام قضاء الأسرة، حيث تم إعداد ٦٦ مقراً وتجهيزها بالشكل الذي يمكن تلك الأقسام من الاضطلاع بالمهمة القضائية والاجتماعية الموكولة إليها في أحسن الظروف.

وفي نفس السياق، تم توفير الموارد البشرية، التي يتطلبها عمل هذه الأقسام، من بين القضاة وموظفي كتابة الضبط ذوو حنكة وتجربة. وقد تم تمديد هذا التدبير إلى مراكز القضاة المقيمين البالغ عددها ١٨٠ مركزاً، والتي عين بها قضاة للأسرة مكلفون بالزواج. كما تم تمديده إلى عدد من الدوائر القنصلية لتغطية حاجيات الجالية المغربية المقيمة بالخارج في هذا المجال مثل فرنسا وهولندا وبلجيكا وإيطاليا وألمانيا وإسبانيا.

٣- وبالإضافة إلى ذلك، تم إعداد دليل عملي لمدونة الأسرة تضمن شروحاً مفصلة حولها بهدف توحيد قراءتها وإبراز مقاصد مقتضياتها وبيان ما غمض منها. كما تم التركيز على التكوين، وذلك من خلال تنظيم مجموعة من الندوات والأيام الدراسية لفائدة المعنيين المباشرين بتطبيق المدونة من القضاة وموظفي كتابة

الضـــبط العـــاملين بأقسام قضاء الأسرة. وكان من أبرز هذه اللقاءات الأيام الدراسية التي عقدت بمدينة إيفران بحضـــور القضاة المسؤولين عن الأقسام المذكورة، الذين عرضوا خلال لقائهم عدداً من الإشكاليات التي طرحها تطبيق المدونة، وشاركوا في إيجاد الحلول لها.

وقد تزامن دخول المدونة حيز التطبيق مع الإصلاح الذي عرفه مجال التكوين القضائي بالمغرب، بتحويل المعهد الوطني للدراسات القضائية إلى معهد عال للقضاء يتيح لـــه نظامه القانوني والمالي تطوير مهامه التكوينية الـــتي اتسعت لتشمل بالإضافة إلى التكوين الإعدادي للقضاة تكوينهم المستمر وكذا تكوينات مماثلة لفائدة أطر كتابة الضبط والمهن القانونية والمساعدة للقضاء. ومن المنتظر أن يتم استغلال إعادة تنظيم الإطار القانوني للتكوين القضائي في اتجاه إحداث شعب تخصصية لإعداد قضاة متخصصين، يساهمون في تحسين تطبيق مدونة الأسرة.

٤- وفيما يعود للتعريف بمدونة الأسرة، فتجدر الإشارة إلى أن دخولها حيز التنفيذ قد واكبته حملات لتقريب المواطنين من مقتضيات القانون الجديد، وتعريف المهنيين بمستجداته وذلك في إطار برامج إذاعية وتلفزية، ونـــدوات وأيـــام دراسية لفائدة القضاة وموظفي كتابة الضبط وكذا المنتمين لعدد من المهن القانونية والمساعدة للقضاء، ذات الصلة بمدونة الأسرة، مثل المحامين والموثقين والعدول والتراجمة.

ولتوســـيع التعريف بالمدونة تم طبع نصوصها على نطاق واسع كما تم إصدار ترجمتها الرسمية إلى اللغة الفرنسية، شأنها شأن دليلها العملي، بالإضافة إلى إصدار مجلة لقضاء الأسرة، تعنى بنشر المواضيع المرتبطة بالمدونة، والاجتهاد القضائي المتعلق بتطبيقها.

**٧- تقديم معلومات تكميلية حول الإجراءات الملموسة، المتخذة لضمان حقوق النساء، وخاصة التدابير الرامية إلى النهوض بالمشاركة الفعلية للنساء في اتخاذ القرارات التي تؤثر في التنمية المستدامة للبلاد**

على المستويين القانوني والمؤسسي، ليس هناك ما يمنع المرأة من المشاركة في صناعة القرارات ذات الأثر الكبير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالمغرب. فالنظام القانوني المغربي، في أسمى مستوياته، يؤكد على مساواة المواطنين، رجالاً ونساءً، في ولوج مختلف المناصب بما فيها تلك التي يوكل لمن يتقلدها اتخاذ قرارات كبرى ومؤثـــرة. فدســـتور المملكـــة المغربية ينص في فصله الثامن على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، وعلى أن لكل مواطن، ذكراً كان أو أنثى، الحق في أن يكون ناخباً إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقـــه المدنـــية والسياسية. كما ينص في فصله الثاني عشر على أنه يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية، وعلى أنهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

والنصوص القانونية والتنظيمية المتفرعة عن هذه المبادئ الدستورية، تكرس مساواة الرجل والمرأة في إدارة الشؤون العامة وفي ولوج جميع الوظائف وكذا في تحمل المهام الانتخابية والانخراط في مختلف أنواع المهن الحرة.

وإعمـــالاً لمـــا تتضمنه تلك النصوص من مقتضيات تفتح المجال للمرأة لشغل مواقع المسؤولية في حظيرة الســـلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية. فالمرأة حاضرة حالياً بصفة مستشارة لجلالة الملك. كما أنها

شـــاركت في عدد من التشكيلات الحكومية، حيث تضم الحكومة المغربية الحالية سيدتان تشغلان منصبي وزيرة منتدبة وكاتبة دولة.

وعلاوة على ذلك، تتقلد المرأة مناصب قيادية في الأجهزة الإدارية بالداخل والخارج، كسفيرة أو رئيسة مؤسســـة جامعية أو مديرة أو رئيسة قسم بالقطاعات الوزارية. وقد تعززت مشاركة المرأة كمسؤولة إدارية في إطـــار المشـــروع الملكي الرامي إلى توطيد دعائم المجتمع الديمقراطي، وتحديث المؤسسات. فقد أصبحت المسطرة المعتمدة في الترشيح لمناصب المسؤولية تقضي بإدراج اسم امرأة ضمن قائمة المرشحين للتعيين بتلك المناصب.

وفي المجال القضائي، كانت المرأة حاضرة منذ مطلع الستينات من القرن الماضي، حيث عينت أول قاضية مغربية سنة ١٩٦١. ومنذ تلك السنة، تطور عدد القاضيات بصفة ملحوظة، فأصبحن حالياً يشكلن حوالي ٢٠ في المائة من عدد القضاة بالمغرب، البالغ عددهم ٣ ١٥٣ قاضية وقاض (٥٩٢ قاضية). ويشغلن حالياً درجات سامية ومناصب قيادية في السلك القضائي، كرئيسة غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) أو كمسؤولة بعدد من المحاكم.

أمـــا على صعيد المهام الانتخابية، فإن الرغبة في توسيع مشاركة المرأة في المؤسسات المنتخبة، قد أبرزها اعتماد بعض التقنيات الانتخابية التي تضمن هذه المشاركة، حيث تم تخصيص نسبة ١٠ في المائة من مقاعد مجلس النواب، فأصبح هذا المجلس يضم حالياً ٣٥ نائبة. كما أن المرأة حظيت بثقة ناخبيها على الصعيد المحلي، وتؤدي مهامها الانتخابية في العديد من المؤسسات المحلية المنتخبة.

ولا شك أن تعرف هذه المشاركة توسعاً ملحوظاً، اعتباراً لما عبر عنه المجتمع المغربي من حرص شديد على ذلك، عندما اعتمد البرلمان قانون الأحزاب السياسية، الذي صدر مؤخراً، والذي يلزم، في مادته الثانية والعشرين، كـــل حزب سياسي بأن ينص في نظامه الأساسي على نسبة النساء والشباب الواجب إشراكهم في أجهزة تسيير الحزب.

## ٨- تقـــديم معلومـــات محيـــنـــة حول وضعية المرأة، خاصـــة فيما يتعلق بحقوقها فـــي الإرث والطلاق والتعدد

### (أ) فيما يتعلق بالإرث

إن وضعية المرأة بالنظر لأحكام الإرث المحددة في مدونة الأسرة، لا يمكن مقاربتها في إطار قاعدة عامة، وإنما برسم حالات مختلفة قد يتساوى فيها نصيب المرأة في الإرث مع نصيب الرجل، أو قد يزيد عنه أو يقل إلى النصف أو ما دونه في بعض الحالات.

فمـــن الخطأ أن نعتقد أن مبدأ "للذكر مثل حظ الأنثيين" يشكل قاعدة عامة، لكونه مقصوراً على بعض الحالات، تطبق خارجها أحكام أخرى تتساوى فيها أنصبة الرجل والمرأة في كثير من الأحيان.

ومـــن أمـــثلة ذلك، حالة الأب والأم، اللذان يكون نصيباهما متساويان في تركة موروثهما الذي خلف أولاداً أو أحفاداً، إذ يرث كل واحد منهما السدس دون تمييز بين المرأة والرجل.

كما يتساوى نصيبا الرجل والمرأة في حالة الأخ والأخت للأم حيث يرث كل واحد منهما السدس، مع توفر بعض الشروط، وفي حالة تعدد الأخوة والأخوات للأم فيشتركون في ثلث التركة دون تمييز بين الرجل والمرأة منهم.

وقد ترث المرأة ضعف ما يرثه الرجل، كما في حالة البنت التي تتوفى والدها في حياة والدها، حيث يرث هذا الأخير بوصفه زوج الهالكة الربع في حين ترث البنت النصف. وهناك حالات متعددة ترث فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر أو أقل.

أما حالة البنت التي تطبق عليها قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، فإنها تجد تبريرها في توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة في إطار منظومة مندمجة تقوم على تحميل الرجل مسؤولية الإنفاق، وتجعل نفقة المرأة، التي لا تتوفر على مصادر للكسب، على عاتق أبيها ثم زوجها، ويندرج ذلك كله في إطار رؤية خصوصية لمسألة الإرث.

وتجدر الإشارة إلى أن مدونة الأسرة قد تضمنت مقتضيات جديدة في هذا المجال، إذ سوت بين أبناء وبنات البنت مع نظرائهم لجهة الإبن في الحق في تركة جدهم. وقد تم تخويل هذا الحق في إطار أحكام الوصية الواجبة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من المدونة.

**(ب) الطلاق**

عرفت وضعية المرأة فيما يتعلق بحقها في الطلاق تطوراً إيجابياً بالنظر لمستجدات مدونة الأسرة في هذا المجال. فحل ميثاق الزوجية في ظل أحكام المدونة أصبح حقاً لكل من الزوج والزوجة، يمارسانه تحت مراقبة القضاء الذي منحته المقتضيات الجديدة سلطات واسعة لمحاولة الصلح والتوفيق بين الزوجين وتقييم جدية الطلب المقدم بقصد إنهاء الحياة الزوجية وتقدير مدى التعسف في استعمال هذا الحق، وترتيب الآثار القانونية على هذا التعسف بفرض مقابل للطلاق، في شكل متعة للمرأة، أو تعويض لجبر الضرر الناجم وفق القواعد العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفلسفة العامة التي قامت عليها قواعد المدونة الخاصة بالطلاق، هي أولاً وقبل كل شيء الحرص على تفادي إنهاء العلاقة الزوجية، والحفاظ على الخلية الأسرية، واعتبار المصلحة الفضلى للأطفال. كما أن المدونة قد سعت إلى إيجاد نوع من التوازن بين الحقوق المخولة لكل من الرجل والمرأة في هذا المجال. فقد أخضعت جميع أنواع الطلاق إلى الرقابة القضائية، ونصت على إمكانية اتفاق الزوجين على الطلاق، وخولت للرجل الحق في الطلاق وللمرأة الحق في الخلع أو في حق التمليك الذي لا يمكن سحبه بعد منحه. كما خولت المرأة الحق في طلب التطليق للضرر أو لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج ووسعت من مفهوم الضرر المبرر لطلب التطليق ومن وسائل إثباته، وفتحت المجال للمرأة في حالة العجز عن الإثبات لكي تسلك مسطرة التطليق للشقاق، وذلك فضلاً عن ما خولته المدونة للمرأة من حق في طلب الطلاق لأسباب أخرى قد تكون عيباً في الزوج أو إمساكاً منه عن الإنفاق عليها أو غيبته أو هجره لها.

وبالرغم من صعوبة الوصول إلى خلاصات ذات دلالة على نتائج تطبيق المدونة الجديدة بعد مدة لا تزيد عن سنتين من بداية العمل بها، فإن الإحصائيات الأولية، المسجلة في أقسام قضاء الأسرة تشير إلى بعض التحول في سلوك الأزواج إذ انخفض الطلاق الخلعي بحوالي ٦,٣٤ في المائة ما بين سنة ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، بينما سجل الطلاق

الاتفاقي ارتفاعاً يتجاوز ١٦٦ في المائة، وارتفعت حالات التطليق للشقاق باعتباره مسطرة جديدة تتلافى سلبيات المساطر الأخرى التقليدية للتطليق، سواء في مجال الإثبات أو فيما يرجع لتبعاته المادية. وهكذا، على اعتبار أن الطلاق الاتفاقي والتطليق للشقاق يشكلان صورة من صور ممارسة المرأة لحقها في الطلاق، فإن المعطيات السالفة الذكر تدل على تطور لا بأس به في وضعية المرأة في هذا المجال. إلا أن ذلك يجب ألا يجعلنا نغفل خلاصة أهم، تنسجم مع ما تسعى إلى المدونة في الحفاظ على الأسرة، ألا وهي الانخفاض الذي سجله عدد حالات الطلاق بالمقارنة مع السنوات السابقة على دخول المدونة.

**وتتلخص أهم المبادئ التي تتعلق بمسطرة الطلاق فيما يلي:**

- ضرورة إجراء محاولة الصلح عند مسطرة الطلاق أو التطليق، باستثناء حالة التطليق للغيبة (المادة ١١٣) وإمكانية تعيين حكمين ومجلس العائلة؛

- إسناد الإذن بالطلاق أمام العدول للمحكمة (قضاء الأسرة) (قبل المدونة الحالية كان مسنداً لقاضي التوثيق)؛

- تحديد أجل البت في دعاوى التطليق في ستة أشهر ما لم تكن هناك ظروف خاصة (المادة ١١٣)؛

- عدم قابلية الأحكام الصادرة بالتطليق لأي طعن (المادة ١/١٢٨)؛

- سلطة المحكمة في اتخاذ التدابير المناسبة لفائدة الزوجة والأطفال أثناء النظر في النزاع بين الزوجين (المادة ١٢١)؛

- تحديد المحكمة المختصة بالإذن بالطلاق ويمتد هذا الاختصاص المكاني إلى أربع حالات (المادة ٧٩) أو أربع محاكم (رباعية الاختصاص)؛

- تحديد التدابير الرامية إلى ضمان أداء مستحقات المطلقة والأطفال في مواجهة الزوج المطلق (المادة ٨٣) (إيداع مبلغ مسبقاً بالصندوق)؛

- تحديد المحكمة مستحقات الزوجة والأولاد فور توصلها بنسخة الطلاق وكذا مستحقاتهما عند الحكم بالتطليق (المادة ٨٥ و٨٧ و٨٨)؛

- تحديد صلاحية الزوجة في حالة الطلاق المملك (المادة ٨٩)؛

- النص على أسباب جديدة للتطبيق (الشقاق - الاتفاق - الإخلال بشرط في عقد الزواج) بالإضافة إلى الأسباب الواردة صراحة في المدونة السابقة (المادة ٩٤-٩٧ و٩٩ و١١٤)؛

- النص على حلول واضحة في بعض الاختلافات حول الخلع (المادة ١٢٠)؛

- وضع معايير واضحة لتذييل الأحكام الأجنبية الصادرة بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ - بالصيغة التنفيذية (٢/١٢٨).

**(ج) التعدد**

بداية لا بد من الإشارة إلى أن التطور الاجتماعي الذي يعرفه المجتمع المغربي قد ساهم بشكل كبير في الحد من ظاهرة تعدد الزوجات وهو الواقع الذي عكسته أحكام مدونة الأسرة، إذ أخضعت ممارسة التعدد لمراقبة القضاء الذي لا يأذن به إلا بعد التأكد من توافر الظروف الموضوعية الاستثنائية التي تبرره، ومن قدرة من يريد التعدد على توفير المعاملة المنصفة بين الزوجتين والعدل بينهما. ومن الواضح أن هذين الشرطين يجعلان ممارسة الحق في تعدد الزوجات صعب المنال.

فالمنهجية التي سار عليها القضاء في الإذن بالتعدد، تقوم على التأكد من المبررات الموضوعية والاستثنائية للإقدام على التعدد، من جهة، ومن جهة أخرى، على مدى التوفر على الموارد الكافية لإعالة أسرتين وتمكينهما من جميع الحقوق في السكن والرعاية على قدم المساواة. وحتى وإن توافر الشرطان السابقان، فإن الإذن بالتعدد لا يمنح إلا بعد إخبار الزوجة الأولى التي لها أن تعترض فتطبق المحكمة تلقائياً مسطرة التطليق للشقاق.

وقد أدت هذه المقتضيات الجديدة إلى تراجع الظاهرة، بنسبة حوالي ٧ في المائة ما بين سنة ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، حيث سجلت ٩٠٤ حالة تعدد سنة ٢٠٠٤ في حين لم تسجل في السنة الموالية إلا ٨٤١ حالة.

## رابعاً - قضايا تتعلق بحقوق خاصة يضمنها العهد (المواد من ٦ إلى ١٥)

### المادة ٦: الحق في الشغل

**٩- تقديم إحصائيات مفصلة حول وضعية البطالة في البلد بعد تبني مدونة الشغل الجديدة وتقديم معطيات حول نتائج الإجراءات الواردة في الفقرة ٩٠ وما بعدها من التقرير**

دخلت مدونة الشغل الجديدة حيز التنفيذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وقد شكل صدورها إنجازاً هاماً لفائدة الطبقة الشغيلة بما جاءت به من تدقيقات وما عززته من حقوق، واعتباراً للظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلد، فإن ظاهرة البطالة لا زالت تمثل عبئاً رغم تراجعها في سنة ٢٠٠٤، وهكذا فقد عرفت الأشهر الثلاثة الأخيرة من سنة ٢٠٠٤ تراجعاً ملحوظاً بالنسبة لنفس الفترة من سنة ٢٠٠٣، حيث انخفضت من ١٢,٤ في المائة إلى ١٠,٤ في المائة بالنسبة للنشيطين الذين تفوق أعمارهم ١٥ سنة، مما يمثل نقصاً بقيمة ١,٩ نقطة على المستوى الوطني، كما تم تسجيل انخفاض مماثل سواء في الوسط الحضري أو الوسط القروي بين نفس الفترتين، وهكذا انخفضت نسبة البطالة في الوسط الحضري من ٢٠,٤ في المائة إلى ١٨ في المائة وانخفضت في الوسط القروي من ٤,١ في المائة إلى ٢,٥ في المائة وقد هم انخفاض نسبة البطالة تقريباً كل فئات النشيطين، وخلال سنة ٢٠٠٥ عادت نسبة البطالة للارتفاع النسبي لتصل إلى حوالي ١١ في المائة مست الفئة النشيطة في العالم القروي على وجه الخصوص كما مست في المجال الحضري فئة النساء والرجال ما بين ٣٥ و٤٤ سنة، في حين عرفت نفس السنة تحسن وضعية التشغيل في المجال الحضري عموماً وخاصة في قطاع الخدمات الذي عرف زيادة في

نسبة التشغيل بلغت ٢ في المائة، ويعتبر مجال "البناء والتجهيز العمومي" المجال الذي عرف أكبر نسبة من زيادة التشغيل بلغت زائد ٠٠٠ ٣٨ منصب مقابل زائد ٠٠٠ ١٣ منصب في مجال الفلاحة والغابة والصيد البحري وناقص ٠٠٠ ٢٦ منصب في القطاع الصناعي.

وتبلغ نسبة الفئة النشيطة لأكثر من ١٥ سنة ٠٠٠ ١٤٠ ١١ برسم سنة ٢٠٠٥ بزيادة تبلغ ١,١ في المائة مقارنة مع سنة ٢٠٠٤.

وقد انعقدت خلال شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ مناظرة وطنية حول التشغيل جمعت كل الفرقاء كان من نتائجها المصادقة على توصيات ومبادرات من شأنها أن تخفف من البطالة وتفتح أمام الشباب فرص خلق مقاولات صغيرة.

أما الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات فقد قامت خلال سنة ٢٠٠٥ بتسجيل ما يفوق ٣١٦ ٦٩ باحث عن شغل، وبالمقابل قامت الوكالة بإدماج ما يفوق ٠٠٠ ٢٤ باحث عن شغل خلال سنة ٢٠٠٥، أي بزيادة وصلت إلى ٢٠ في المائة مقارنة مع سنة ٢٠٠٤، كما تم إدماج أكثر من ٢٠٠ ١ باحث عن شغل في إطار عقود عمل بالخارج أي بزيادة ٥٠ في المائة مقارنة مع ٢٠٠٤ ويرجع ذلك إلى تكثيف الزيارات الميدانية للبحث عن عروض الشغل بالإضافة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لذلك.

وقد قامت الدولة ممثلة بوزارة التشغيل ووزارة المالية بإبرام عقد تقدم مع الوكالة على هامش أيام مبادرات التشغيل الهدف منه تحديد التزامات الطرفين من أجل تحديث وتطوير نشاط هذه الوكالة حتى تلعب دوراً محورياً في مجال إنعاش التشغيل يمكنها من مواكبة الهدف الحكومي الرامي إلى إدماج ٠٠٠ ٢٠٠ باحث عن عمل إلى حدود سنة ٢٠٠٨.

## المادة ٧- الحق في ظروف عمل عادلة وملائمة

### ١٠- الإشارة إلى الإجراءات الملموسة التي تم اتخاذها لتنفيذ مقتضيات العهد فيما يخص ضمان المساواة في الأجور عن نفس العمل كما تم التنصيص عليها في الدستور

نصت مدونة الشغل على منع كل أشكال التمييز بين الأجراء، يكون من شأنه خرق مبدأ تكافؤ الفرص، كما منعت كل تمييز في الأجر بين الجنسين إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه، وذلك انسجاماً مع أحكام اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ حول المساواة في الأجر التي صادق عليها المغرب سنة ١٩٧٩، وانسجاماً أيضاً مع أحكام الدستور. تنص المادة ٩ من المدونة على أنه "يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، لا سيما فيما يتعلق بالمستخدمين وإدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية والتدابير التأديبية والفصل من الشغل".

وقـــد رتـــب الفصل ١٢ من المدونة عقوبة مالية على مخالفة مبدأ التمييز بين الجنسين المنصوص عليه في الفصل ٩ قبله تتراوح ما بين ٠٠٠ ١٥ إلى ٠٠٠ ٣٠ درهم وتضاعف الغرامة في حالة العود.

كمـــا أن المادة ٣٤٦ من المدونة تنص على أنه "يمنع كل تمييز في الأجور بين الجنسين إذا تساوت قيمة الشـــغل الـــذي يؤديانـــه". وقـــد أقرت المدونة في مادتها ٣٦١ غرامة مالية تتراوح ما بين ٠٠٠ ٢٥ درهم إلى ٠٠٠ ٣٠ درهم في حالة وجود أي تمييز في الأجر بين الجنسين وتضاعف العقوبة المالية في حالة العود.

ويسهر مفتشو الشغل أثناء زيارات التفتيش التي يقومون بها للمؤسسات الصناعية والتجارية والخدماتية والفلاحية على مراقبة المقتضيات التشريعية التي تضمن المساواة الفعلية في الأجر.

**١١- تحديـــد عدد حالات العنف أو التحرش الجنسي في مجال العمل والتي تم عرضها أمام المحاكم بعد تبني مدونة الشغل الجديدة والتي تجرم مثل هذه الممارسات**

بالنســـبة لحالات العنف أو التحرش أو الاعتداء الجنسي داخل مجال العمل التي تم رفعها إلى المحاكم بعد دخول مدونة الشغل حيز التطبيق فالأرقام المسجلة عن سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ هي:

| نوع الجرائم | السنة | السنة |
|---|---|---|
| | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ |
| الاغتصاب | ٣٨ | ٢٨ |
| الاغتصاب الناتج عنه افتضاض | ١٧ | ١٥ |
| العنف الناتج عنه عجز يقل عن ٢٠ يوما | ٥٢ | ٧٧ |
| العنف الناتج عنه عجز أكثر من ٢٠ يوما | ٦ | ١٢ |
| **المجموع** | **١١٣** | **١٣٢** |

**المادة ٨- الحقوق النقابية**

**١٢- تقديم معطيات محينة حول الخطوات التي تم قطعها من أجل انضمام المغرب إلى الاتفاقية رقم ٨٧ المتعلقة بحرية التجمع وحماية حق التنظيم الموقعة تحت إشراف منظمة العمل الدولية**

نظراً للدور الأساسي المنوط بالمنظمات النقابية للأجراء، لكونها أطرافاً فاعلة في تطوير الاقتصاد الوطني تساهم بإيجابية في العلاقات الاجتماعية داخل المقاولة وفي عالم الشغل حيث تعمل على تعزيز القدرات التعاقدية للأطراف الاجتماعية وذلك للنهوض بالاتفاقيات الجماعية للشغل، وترسيخاً لمبدأ المقاولة الفاعلة والنقابة المواطنة بما يكفل النهوض بظروف العمل وتحسين بيئته، واحتراماً للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور لعالم الشغل، علاوة على مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وخاصـــة المـــتعلقة بالممارسة النقابية، فقد صادق المغرب على الاتفاقية رقم ٩٨ الخاصة بالحق في التنظيم النقابي والمفاوضـــة الجماعية، ورغم أنه ما زال لم يصادق بعد على الاتفاقية رقم ٨٧ المتعلقة بحرية التجمع وحماية حق التنظيم، فما تجدر الإشارة إليه أن مبادئ هذه الاتفاقية قد تم أخذها بعين الاعتبار عند إعداد مدونة الشغل التي عملت على استيعابها المواد ٣٩٦ وما يليها، هذا الإعداد الذي ساهم فيه كل الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين،

حيث إن المغرب سعى من خلال المدونة إلى فتح أوراش التأهيل الاقتصادي والاجتماعي استجابة لرهانات التنمية وتوفير المناخ الجيد للعلاقات الشغلية، حيث جاء في ديباجة هذا القانون "**الحرية النقابية حق من الحقوق الأساسية في العمل، تندرج ممارستها في إطار الوسائل المعترف بها للعمال والمشغلين للدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية ومصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والمهنية**" كما أقرت المدونة بتوفير الحماية للممثلين النقابيين وتوفير الشروط الملائمة لتمكينهم من الاضطلاع بدورهم التمثيلي داخل المقاولة والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي بناء علاقات مهنية سليمة تخدم مصلحة العمال وأرباب العمل على حد سواء.

وتجدر الإشارة إلى أن مدونة الشغل قد أدرجت عدداً من مقتضيات اتفاقية العمل المذكورة نخص بالذكر منها:

- منع التدخل ما بين النقابات فيما بينها أو من طرف المشغل فيما يخص تكوين النقابات أو تسييرها أو إدارتها؛
- إقرار حرية الانخراط والانسحاب من النقابات؛
- إقرار حرية التكتل ما بين النقابات؛
- إقرار حق النقابات في امتلاك منقولات أو عقارات بعوَض أو بغيره؛
- إقرار حق النقابات في تأسيس جمعيات تعاضدية؛
- اعتبار النقابة قائمة بمجرد إرسال القانون الأساسي برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل لدى مكاتب السلطة المحلية؛
- تقديم إعانات للنقابات من طرف الدولة تحت إشراف لجنة يرأسها قاض؛
- منع حل النقابة إلا من قبل القضاء؛
- تحديد معيار النقابة الأكثر تمثيلية إن على مستوى المقاولة أو على المستوى الوطني.

علماً بأن المغرب يتوفر حالياً على تعددية نقابية هامة، بحيث يصل عدد المنظمات النقابية للعمال إلى ٢١ نقابة.

كما أن المادة ٩ من مدونة الشغل تنص على أنه "يمنع كل مس بالحريات والحقوق النقابية داخل المقاولة" وقد رتبت عقوبة مالية على مخالفة هذا المقتضى يتراوح مبلغها ما بين ٠٠٠ ١٥ إلى ٠٠٠ ٣٠ درهم تضاعف في حالة العود.

ويسعى المغرب في نفس الإطار دائماً إلى إجراء الحوار والتشاور مع النقابات الشيء الذي أدى إلى إبرام ثلاث اتفاقيات أساسية وهي تصريح أول آب/أغسطس ١٩٩٦، اتفاق ١٩ محرم ١٤٢١ (٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) واتفاق ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

وعلى العموم فإن مقتضيات اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ لا تثير أي إشكال في القطاع الخاص، أما في القطاع العام فهناك بعض القطاعات الحكومية التي تبدي تحفظاً بشأنها نظرا لتعارض بعض مقتضياتها مع بعض الأنظمة الأساسية لبعض فئات موظفيها الشيء الذي يحول دون التصديق عليها من قبل المغرب لحد الآن.

**١٣- إبراز التقدم الحاصل بشأن تعديل المادة ٢٨٨ من القانون الجنائي (الفقرتان ١٦٩ و١٧٠ من التقرير)**

بالنسبة للفصل ٢٨٨ من القانون الجنائي فإنه لم يطرأ عليه بعد أي تعديل، علماً بأن هذا الفصل لا يمس مبدأ حق الإضراب ولا يتعارض معه ولا يمس حق التفاوض لما فيه صالح الأجراء، ولكنه يتضمن حق الطرف الآخر في حماية ماله وعمله ويجرم العنف والتهديد والإيذاء، فهو بالتالي يدفع في اتجاه الحوار والتفاوض والحفاظ على الأجواء الطبيعية لمواصلة العمل والإنتاج مع حفظ مبدأ الدفاع السلمي عن الحقوق رعاية لما فيه صالح الطرفين، وقد فتحت وزارة العدل ورشاً لمراجعة القانون الجنائي المغربي برمته وإعادة النظر في أي فصل يطرح إشكالاً في التطبيق أو أنه في حاجة إلى التعديل انسجاماً مع المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان.

**١٤- الإشارة إلى الوضع الحالي لمشروع القانون المنظم للحق في الإضراب الذي أحيل، حسب الفقرة ١٧١ من التقرير على الفرقاء الاجتماعيين وعلى منظمة العمل الدولية من أجل إبداء الرأي فيه**

نص الفصل ١٤ من مختلف دساتير المملكة، منذ دستور ١٩٦٢ إلى دستور ١٩٩٦، على أن الإضراب حق مضمون وسيصدر قانون تنظيمي يحدد كيفيات ممارسته.

وقد قامت الحكومة منذ صدور أول دستور بمحاولة تقنين هذا الحق إلا أن المركزيات النقابية كانت دائماً ترفض المقترحات التي تقدم بشأن ذلك. وكان آخر ما تم إعداده مشروع قانون تنظيمي خلال سنة ١٩٩٤ شمل القطاعين العام والخاص. وبرغبة من الشركاء الاجتماعيين تم فصل القطاع الخاص عن القطاع العام وإدخال عدد من التعديلات عليه.وهكذا عقدت عدة اجتماعات مع ممثلي الشركاء الاجتماعيين بقصد دراسة الموضوع وتعميق النقاش فيه كان آخرها الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وقد تمت عملية إعداد هذا المشروع باستشارة مع منظمة العمل الدولية.

ويهدف مشروع القانون التنظيمي المتعلق بحق الإضراب، إلى تحديد وتوضيح الشروط والشكليات والضمانات التي يمارس في إطارها هذا الحق طبقاً لمقتضيات الفصل ١٤ المذكور.

ويعتبر مشروع القانون التنظيمي، إلى جانب المقتضيات التشريعية الواردة في مدونة الشغل لا سيما المتعلقة بالمؤسسات التمثيلية للأجراء وبالأجهزة التشاورية وبحل النزاعات الجماعية، الإطار الأنسب لتنظيم العلاقات المهنية.

ويؤدي الفراغ المتمثل في غياب المشروع التنظيمي للإضراب إلى هشاشة هذه العلاقات وما يتبعها من نزاعات وأحداث، مما شكل أحياناً سبباً في بعض التوترات الاجتماعية التي تعرفها بعض الوحدات الاقتصادية وأسفر عن انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني وعلى علاقات الشغل.

ومن أجل تقويم هذا الوضع وسد الثغرات الناجمة عن هذا الفراغ التنظيمي، سعى المشروع إلى تحقيق أكبر قدر من التوازن في علاقات الشغل من خلال تحديد شروط وشكليات ممارسة حق الإضراب.

وتحقيقاً لهذا الغرض وضع مشروع القانون التنظيمي للإضراب، تعريفاً واضحاً للإضراب وحدد المبادئ الأساسية التي تضبط ممارسته بما يضمن احترام حقوق المضربين وغير المضربين وحافظ على سلامة المؤسسة وممتلكاتها، كما حدد التزامات الأطراف والإجراءات الممكن اتخاذها في حالة الإخلال بهذه الالتزامات ونص على العقوبات المترتبة على مخالفة مقتضياته.

غير أن المركزيات النقابية للعمال في الفترة الأخيرة عبرت عن عدم رغبتها في الاستمرار في مناقشة المشروع على اعتبار أنه سيحد من ممارسة حق الإضراب. ولا زالت الجهود متواصلة لتحقيق توافق بين مختلف المتدخلين على صيغة تستجيب لمطالب كل الأطراف.

وعلى كل حال فإن الإضراب حق مضمون وممارسة حق الإضراب تعتبر واقعاً فعلياً في الحياة اليومية يمارسه القطاع العام والقطاع الخاص بمقتضى تأكيد الدستور على هذا الحق وتعامل كل الأطراف على هذا الأساس، وقد بلغت الإضرابات المسجلة برسم سنة ٢٠٠٤، ١٤٠ إضراباً فعلياً شارك فيها ٠٢١ ١٤ أجير في مقابل ٦٧٠ إضراباً تم تجنبها بالحوار وكانت ستهم ٠٩٧ ٦٧ أجير، في حين بلغ عدد هذه الإضرابات برسم سنة ٢٠٠٥، ١٥٤ إضراباً فعلياً شارك فيها ٣٥٧ ٢٣ أجير مقابل ٨٣٢ إضراباً تم تجنبها بالحوار وكانت ستهم ٩٠١ ٨١ أجير.

## المادة ٩- الحق في الضمان الاجتماعي

### ١٥- تقديم معطيات حول الآليات المعتمدة من طرف الحكومة لمراقبة أنظمة الضمان الاجتماعي الخاص

تتم مراقبة تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي بواسطة آليتين أساسيتين هما: مفتشية الشغل ومفتشية الضمان الاجتماعي، وطبقاً للفصل ١٤٦ من الظهير بمثابة قانون رقم ١-٧٢-١٨٤ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٢ المنظم للضمان الاجتماعي كما تم تعديله وتغييره، فإن مندوبي ومفتشي ومراقبي الضمان الاجتماعي والأعوان المكلفين بتفتيش الشغل يسهرون على مراقبة الضمان الاجتماعي، ويمكن لمختلف الأعوان مراقبة عدد المستخدمين والاطلاع على وثائق التصريحات للضمان الاجتماعي وسجلات الأداء، وقد مكنهم المشروع من عدة آليات قانونية لضمان التطبيق الفعلي لقانون الضمان الاجتماعي أهمها تحرير المحاضر، وتوجيه الإنذارات، والحجز.

أمـــا بخصوص نظام المراقبة والتفتيش بالصندوق الوطني للضامن الاجتماعي، فيقوم الأعوان الموكول لهم بمهام المراقبة بتتبع ومراقبة مطابقة التصريحات بالأجور المنجزة من قبل المشغلين مع وكلاء الاشتراك بالصندوق، ومراقبة مسألة انخراط المقاولات وتسجيل الأجراء والتصريح بأجورهم، وقد تم رفع قيمة الغرامات ومدة العقوبات في حـــق المشـــغلين الذين لا يطبقون قانون الضمان الاجتماعي لجعلها أكثر ردعاً، واتخذ الصندوق في السنوات الأخيرة عدة إجراءات تهدف إلى تحسين جودة الخدمات المرتبطة بالمنخرطين والكفيلة بالتحكم في احترافية عمليات المراقبة والتفتيش وذلك بـ :

- وضع نظام للبرمجة يتوخى الشفافية والوضوح وحماية المقاولات من أي شطط كيفما كان نوعه؛
- إحداث مسطرة لتدبير الطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش.

وفي نفـــس الاتجاه بادر الصندوق، بهدف تحديث وتطوير هذا النظام، إلى إخضاع عائداته إلى التحصيل المباشر وهي إجراءات كان لها انعكاس إيجابي واضح بحيث إن التحصيل أصبح يمارس بكيفية دقيقة وسريعة.

وإلى جانب هذه الإجراءات، تم إحداث نظام لتوظيف وتأهيل الهيئة الموكول لها مهام المراقبة والتفتيش، إضافة إلى التدبير المعلوماتي واعتماد المراقبة المضادة درءاً لكل انحراف أو تأويل خاطئ.

**وهذه حصيلة بالأرقام عن سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥:**

**(أ) المراقبة**

| المؤشرات | سنة ٢٠٠٤ | سنة ٢٠٠٥ | نسبة التطور(٪) |
|---|---|---|---|
| المهام المنجزة | ٣٣ ٧٦٢ | ٤٥ ٣٨٠ | ٣٤,٤١ |
| عدد الأجراء الذين تمت تسوية وضعيتهم | ٢٧٢ ٠٩٦ | ٢٨٤ ١٩١ | ٤,٤٥ |
| عدد الأجراء المسجلين | ١٠٠ ٤٢٤ | ١١٤ ٩٧٧ | ١٤,٤٩ |
| كتلة الأجور المسواة بمليون درهم | ١ ٢٦٤,٢ | ١ ٨١٦,١ | ٤٣,٦٥ |
| الاشتراكات المحصلة بمليون درهم | ٢,٢٩٥ | ٢,٣٦٥ | ٢٣,٧٠ |

**(ب) التفتيش**

| المؤشرات | سنة ٢٠٠٤ | سنة ٢٠٠٥ | نسبة التطور(٪) |
|---|---|---|---|
| المهام المنجزة | ٢ ٤٦٤ | ٢ ٣١٨ | ١٤,٨٩ |
| عدد الأجراء الذين تمت تسوية وضعيتهم | ١٤ ٠٦٥ | ٢٥ ٢٧٩ | ٧٩,٧٣ |
| عدد الأجراء المسجلين | ٢ ٢٢٥ | ١ ٥٩٥ | ٢٨,٣١ |
| كتلة الأجور المسواة بمليون درهم | ١ ٣٢٥,٤ | ١ ٦٥٩,٦ | ٢٢,٢٥ |
| الاشتراكات المحصلة بمليون درهم | ٣١٣,١ | ٢٩٦,٥ | ٥,٢٩ |

**١٦- تقـــديم معطيات حول التغطية المضمونة من خلال التعويضات بسبب فقدان العمل لأسباب اقتصـــادية في الدولـــة الطـــرف، بالإضافة إلى تقديم إحصائيات حول المستفيدين من هذه التعويضات بحسب مجالات نشاطاتهم**

تطرقـــت لهذه المسألة المواد من ٦٦ إلى ٧١ من مدونة الشغل، فحسب مقتضياتها فالمشغل في المقاولات الصـــناعية أو التجارية أو الفلاحية أو في مقاولات الصناعة التقليدية الذي يشغل عشرة أجراء أو أكثر، والذي يعتزم فصل الأجراء، كلاً أو بعضاً، لأسباب هيكلية أو اقتصادية، يجب عليه أن يبلغ ذلك لمندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقاولة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الشروع في مسطرة الفصل، وأن يزودهم في نفس الوقت بالمعلومـــات الضرورية التي لها علاقة بالموضوع، بما فيها أسباب الفصل وعدد وفئات الأجراء المعنيين، كما يجب عليه استشارتهم، والتفاوض معهم من أجل تدارس الإجراءات التي من شأنها أن تحول دون الفصل، أو تخفف من آثاره السلبية، بما فيها إمكانية إعادة الإدماج في مناصب شغل أخرى، ويتوقف هذا الفصل على إذن السلطات، الـــتي تكون ملزمة بتقديمه في أجل أقصاه شهران من تاريخ تقديم الطلب من طرف المشغل إلى المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، الذي يجب أن يكون مرفقاً في حالة الفصل لأسباب اقتصادية، بالإثباتات التالية:

- تقرير يتضمن الأسباب الاقتصادية التي تستدعي تطبيق مسطرة الفصل؛
- بيان حول الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة؛
- تقرير يضعه خبير في المحاسبة أو المراقب في الحسابات.

فلا يسمح بإغلاق هذه المقاولات كلياً أو جزئياً، إذا كان سيؤدي إلى فصل الأجراء، إلا في الحالات التي يستحيل معها مواصلة نشاط المقاولة، وبناء على إذن يسلمه عامل العمالة أو الإقليم طبقاً لنفس المسطرة المحددة في المادتين ٦٦ و٦٧ من مدونة الشغل، ويستفيد الأجراء عند فصلهم في حالة حصول المشغل على الإذن من تعويض عن أجل الإخطار وعن الفصل المنصوص عليهما على التوالي في المادتين ٥١ و٥٢ من نفس القانون، أما في حالة الفصل، ودون الحصول على الإذن المذكور، فإن الأجراء المفصولين لا يستفيدون من التعويض عن الضرر إلا بناء على حكم قضائي ما لم يتم إرجاعهم إلى شغلهم مع احتفاظهم بحقوقهم، ويتمتع هؤلاء الأجراء بالأولوية في إعادة تشغيلهم، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٠٨ من المدونة، وقد حكم القضاء المغربي في العديد من قضايا الشغل ذات الصلة بهذه الحالة.

## المادة ١٠- حماية الأسرة والأمهات والأطفال

**١٧- تقـــديم لوائـــح بقضايا أدانت المحاكم خلالها أفعال الاتجار أو دعارة الأطفال أو الاستغلال الجنسي لهم**

بالنســـبة لعدد القضايا التي سجلت بالمحاكم بشأن أفعال الاتجار أو دعارة الأطفال أو الاستغلال الجنسي لهم، فقد بلغت الإحصائيات برسم سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ الأرقام التالية:

| أنواع الجرائم | السنوات | |
|---|---|---|
| | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ |
| الاغتصاب | ١٥٣ | ١٨٦ |
| هتك عرض قاصر بالعنف | ٧٢٩ | ٨١٢ |
| هتك عرض قاصر بدون عنف | ٢١٥ | **٢٥٣** |
| تسهيل الدعارة للقاصرين | **٤٩** | ١٢٦ |
| **المجموع العام** | **١ ١٤٦** | **١ ٣٧٧** |

**١٨- تقديم بعض التدابير التي تم اتخاذها للرد على الانشغالات التي عبرت عنها اللجنة في ملاحظاتها السابقة، المتعلقة بالتمييز ضد الأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج (الفقرتان ٢٣ و٤٧ من E/C.12/11/Add.55)**

قام المغرب خلال السنوات الأخيرة بمجهود كبير لملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، وخاصة تلك المتعلقة بالطفل. وقد حرصت الإصلاحات التشريعية التي تم إقرارها في هذا المجال على استحضار المصلحة الفضلى للطفل، وتمكينه من الحماية القانونية التي تراعي طبيعته كفئة جديرة بالحماية.

فقد نصت مدونة الأسرة على أن البنوة للأم تستوي في الآثار المترتبة عنها سواء كانت ناجمة عن علاقة شرعية أو غير شرعية كما أنه يمكن للرجل أن يقر ببنوة طفل دون حاجة إلى إثبات العلاقة الزوجية، نفس الشيء فإنه إذا ثبت أن نطفة الطفل هي لرجل معين فإنه يحمل على أنه ابنه ولو لم تثبت علاقة الزوجية.

كما أن المغرب قد أصبح يتوفر على إطار قانوني ينظم الرعاية اللازم توفيرها للأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج.

فعلى صعيد الحق في الجنسية، يكفل قانون الجنسية المغربية للطفل المجهول الأبوين أو المولود لأم مغربية وأب مجهول، الحق في الحصول على الجنسية المغربية.

وفيما يعود للحق في التوفر على اسم شخصي وعائلي، يعطي قانون الحالة المدنية، الحق للطفل المولود خارج مؤسسة الزواج الحق في التسجيل في سجلات الحالة المدنية وفي التوفر على اسم عائلي واسم أب مشتق من أسماء العبودية لله تعالى.

كما أن قانون كفالة الأطفال المهملين ينص على عدد من المقتضيات الرامية إلى توفير الرعاية إلى هؤلاء الأطفال دون تمييز بين من الولد المهمل المعروف الأبوين أو الطفل المولود خارج مؤسسة الزواج.

وعلى صعيد مؤسسات الرعاية، فإن مختلف أجهزة الدولة تدعم نزلاء هذه المؤسسات بغض النظر عن ظروفهم، كما أن جمعيات المجتمع المدني الناشطة في مجال رعاية الأطفال المتخلى عنهم أو الأمهات اللواتي لا يستطعن إثبات أبوة للولد أو الأمهات العازبات بأولادهن تحظى بدعم يساهم في العناية بهذه الفئة من الأطفال.

**١٩- تقديم معطيات حول إعداد خطة العمل المقترحة المشار إليها في الفقرة ٢١٣ من التقرير والتي تهدف إلى تعزيز حماية الأطفال العاملين في الصناعة التقليدية والصناعات الخفيفة وكذا الفتيات الصغيرات اللواتي يعملن في البيوت**

فيما يخص الشطر الأول من هذه النقطة المتعلقة بتقديم معطيات حول التقدم الحاصل في مجال حماية الأطفال العاملين في الحرف اليدوية والصناعات الخفيفة، تضمن القانون رقم ٩٩-٦٥ المتعلق بمدون الشغل العديد من المستجدات في مجال تشغيل الأحداث حيث أضفى مزيداً من الحماية بالنسبة للأحداث، وهكذا تم منع تشغيل الأطفال دون ١٥ سنة عوضاً عن ١٢ سنة تطبيقاً للاتفاقية الدولية رقم ١٣٨. تنص المادة ١٤٣ من مدونة الشغل على أنه "لا يمكن تشغيل الأحداث ولا قبولهم في المقاولات أو لدى المشغلين قبل بلوغهم سن خمسة عشرة سنة كاملة".

وقد حدد الفصل ١٥١ من هذا القانون عقوبة مالية تتراوح بين ٠٠٠ ٢٥ درهم إلى ٠٠٠ ٣٠ درهم لكل مخالفة، وتضاعف الغرامة في حال العود مع الحكم بحبس تتراوح مدته بين ٦ أيام و٣ أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تم منع تشغيل الأطفال دون ١٨ سنة في الأشغال الخطيرة، وذلك توافقاً مع مقتضيات اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ حول أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وقد أقرت مدونة الشغل إلى جانب المقتضيات العامة المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية، حماية خاصة للأحداث البالغين من العمر ١٦ وأقل من ١٨ سنة وذلك في البابين الرابع والخامس من القسم الثاني من الكتاب الثاني (المواد من ١٧٢ إلى ١٨٣).

أما على مستوى الإجراءات المتخذة عملياً فقد تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات للقضاء على هذه الظاهرة في قطاع التشغيل تتمثل على الخصوص فيما يلي:

- تمديد العمل بالمشروع النموذجي المتعلق بالقضاء على تشغيل الأطفال في الحرف اليدوية ليشمل كل مدينة فاس.

وبالنظر للأهمية التي يكتسيها المشروع المذكور تم تطبيق نفس التجربة بالنسبة لمدن مراكش، آسفي ومكناس، وبالفعل انطلق العمل بهذا البرنامج في مدينة آسفي حيث استفاد منه مجموعة من الأطفال (٣٠ طفلاً) تتابع دروساً في التربية غير النظامية في أفق إدماجهم في التربية النظامية.

- إنجاز مشاريع محلية للقضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال في قطاع الصناعة التقليدية في كل من مدينتي مراكش ومكناس، ويهدف هذا المخطط إلى انتشال الأطفال من الاشتغال بهذا القطاع وإلحاقهم بالتعليم، وذلك بتمويل من برنامج IPEC/المغرب.

وقـــد عرف البرنامج الدولي لمحاربة تشغيل الأطفال انطلاقته الرسمية بالمغرب خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠١ بحيث كان ممولاً فـــي البداية مـــن طرف كل مـــن فرنسا وبلجيكا ومنـــذ سنـــة ٢٠٠٤ مـــن طرف برنامج (USDOL).

ويهدف هذا البرنامج الدولي لمحاربة تشغيل الأطفال إلى جملة من الأهداف نخص بالذكر منها:

- تحسين ظروف عمل الأطفال كمرحلة أولى تمهيداً للقضاء على تشغيلهم؛
- القضاء على تشغيل الأطفال في النشاطات الخطيرة ومنح بدائل ناجعة لهم ولذويهم؛
- تحسيس الفاعلين المباشرين وتقوية طرق تدخلهم.

وقـــد تمكـــن المغرب بمساعدة البرنامج المذكور إلى غاية شهر كانون الأول/ديسمبر من سنة ٢٠٠٥ من تحقيق ما يلي:

**في إطار التمويل من طرف فرنسا وبلجيكا**

| الأطفال المستفيدون | ذكور | إناث | المجموع |
|---|---|---|---|
| الأطفال الذين تم إخراجهم من العمل | ٢ ١٣٠ | ٢ ١٢٧ | ٤ ٢٥٧ |
| الأطفال الذين تم تداركهم قبل التشغيل | ٢ ٢٩٧ | ٣ ١٩٨ | ٥ ٤٩٥ |
| **المجموع** | **٥ ٣٢٥** | **٤ ٤٢٧** | **٩ ٧٥٢** |

**في إطار التمويل من طرف U.S.D.O.L**

| الأطفال المستفيدون | ذكور | إناث | المجموع |
|---|---|---|---|
| الأطفال الذين تم إخراجهم من العمل | ٥٠١ | ٦٧٣ | ١ ١٧٤ |
| الأطفال الذين تم تداركهم قبل التشغيل | ١ ٣٠٢ | ١ ٣٤٢ | ٢ ٦٤٤ |
| **المجموع** | **١ ٨٠٣** | **٢ ٠١٥** | **٣ ٨١٨** |

ولا زالت الجهود مستمرة من أجل العمل على التخفيف من هذه الظاهرة الاجتماعية وآثارها إلى أدنى حد ممكن في أفق القضاء عليها.

أمـــا فـــيما يخص الشطر الثاني من هذه النقطة فتجدر الإشارة إلى أن فئة خدم البيوت لم تكن خاضعة للتشريع الخاص بالشغل، بل ظلت خاضعة للقواعد العامة التي تضمنها قانون الالتزامات والعقود.

وكانت النزاعات التي تقع بين خادم البيت وصاحب البيت غالباً ما تحل بطريقة حبية عن طريق تدخل مفتشية الشغل.

وتعبيراً عن رغبة المشرع في حماية هذه الفئة من الشغالين، نصت المادة ٤ من القانون رقم ٩٩-٦٥ المتعلق بمدونة الشغل على أنه "يحدد قانون خاص شروط التشغيل والشغل المتعلقة بخدم البيوت الذين تربطهم علاقة شغل بصاحب البيت".

وفي هذا الإطار، بادرت وزارة التشغيل والتكوين المهني إلى إعداد أرضية لمشروع قانون يحدد شروط التشغيل والشغل بالنسبة لهذه الفئة من الأجراء.

وقد تم إرسال هذا المشروع إلى بعض الوزارات بقصد دراسته وإبداء الملاحظات بشأنه، وهكذا توصلت وزارة التشغيل والتكوين المهني بملاحظات واقتراحات بعض الوزارات حول مشروع القانون المذكور وهي منكبة على دراسة هذه الملاحظات وكذا الملاحظات المتوصل بها من الجمعيات المهتمة بحقوق هذه الفئة، وستنظم قريباً لقاءات تشاورية تساعد على بلورة الأفكار المطروحة في مشروع القانون المقترح ليعرض على الجهات المختصة قصد المصادقة عليه.

## المادة ١١- الحق في مستوى لائق من العيش

### ٢٠- تقديم تدقيقات حول الإجراءات المتخذة لتوفير سكن بديل للأسر التي شملها برنامج محاربة السكن الصفيحي والسكن غير اللائق

استلزمت الأبعاد التي اتخذتها أوضاع السكن غير اللائق والعشوائي في المغرب إعادة النظر في المناهج وأساليب العمل المتبعة لمحاربته واعتماد مقاربة جديدة تستمد مشروعيتها من التوجيهات الملكية السامية ومن المرجعيات التشريعية والتنظيمية التي تهم تدبير الشأن العمراني ببلادنا، خاصة على الصعيد المحلي، وكذلك من التجارب التي راكمها المغرب على امتداد عدة عقود في ميدان التعامل مع المجالات المحتضنة لمختلف فصائل السكن غير اللائق والعشوائي.

فحسب التقديرات الحالية يقطن بالأحياء الصفيحية التي تشكل أهم فصائل السكن غير اللائق ما يقارب ٢٧٠ ٠٠٠ أسرة، منها ٣٨ ٠٠٠ بالوسط القروي و٢٣٢ ٠٠٠ بالوسط الحضري، منها ٢٠ ٠٠٠ بالأقاليم الجنوبية. ويتواجد ما يقرب من ٢١٢ ٠٠٠ أسرة في ٧٠ مدينة ومركز حضري، ٦٤ في المائة منها تتركز في ٦ مدن، تتوزع على الشريط الساحلي البيضاء - القنيطرة، بالإضافة إلى مراكش وأكادير.

وقد عرفت المرحلة الممتدة بين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ فتح كل الأوراش الإصلاحية المندرجة في البرنامج الحكومي لقطاع الإسكان والتعمير، مما ضاعف من وتيرة إنتاج السكن الاجتماعي خلال سنة ٢٠٠٥، حيث سجل خلال نفس السنة إنتاج ما يفوق ١١٣ ٠٠٠ وحدة سكنية اجتماعية على شكل قطع أرضية مجهزة وسكن جاهز، بالإضافة إلى إنهاء أوراش إعادة الهيكلة لفائدة أكثر من ٣١,٥ ألف أسرة.

**١- المقاربة الجديدة**

**(أ) الإطار المرجعي**

دعا صاحب الجلالة نصره الله خلال الخطاب الذي ألقاه في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى "إعداد الإطار التشريعي والتنظيمي لمشروع برنامج وطني مضبوط يستهدف القضاء على السكن غير اللائق الموجود" وقال جلالته "ولتمويل برامج السكن الاجتماعي فإنه ينبغي الاجتهاد في إيجاد مصادر تمويل جديدة قادرة وفعالة" الخطاب الملكي السامي لـ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

بالإضافة إلى ذلك، حظي قطاع الإسكان باهتمام خاص، حيث وضعه صاحب الجلالة نصره الله، خلال الخطاب السامي الذي ألقاه بمناسبة افتتاح السنة الأولى من الدورة التشريعية البرلمانية السابعة لسنة ٢٠٠٢، من ضمن الأولويات الوطنية التي ستتركز حولها كل الجهود حيث قال "كما أننا لن نتمكن من صيانة كرامة المواطن إلا بتوفير السكن اللائق والتعجيل بتنفيذ البرنامج الوطني لمحاربة البناء العشوائي والقضاء على أحياء الصفيح".

كما ركز الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة بمناسبة الاحتفال بعيد العرش لسنة ٢٠٠٣، على إشكالية السكن غير اللائق منبهاً للأخطار التي يشكلها هذا النوع من السكن على تجانس النسيج الحضري والاختلالات التي يعرفها التدبير الحضري المحلي. كما حث صاحب الجلالة على تبني: "كل أشكال المراقبة الصارمة، والمحاسبة الحازمة في تدبير الشأن العام".

كما اعتمدت هذه المقاربة الجديدة على مجموعة من المرجعيات الأخرى كالتصريح الحكومي الذي قرر إعادة النظر في طرق وأساليب إنتاج السكن ومحاربة السكن غير اللائق.

وعلى المستوى الدولي يندرج هذا البرنامج في إطار:

- إعلان الألفية للأمم المتحدة الهادف إلى تحسين ظروف عيش أكثر من ١٠٠ مليون نسمة تقطن المساكن الهشة، وذلك في أفق ٢٠٢٠؛

- برنامج مدن بدون صفيح والذي أعده اتحاد المدن وانطلق العمل به بالأمم المتحدة في سنة ١٩٩٩ كما عبرت الهيئات الدولية كالبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للسكن، وUSAID، والتعاون الفرنسي، وبرنامج MEDA للاتحاد الأوروبي عن رغبتها في المشاركة في إنجاز برنامج "مدن بدون صفيح" وعن طموحها في نشر التجربة المغربية لكي تستفيد منها دول أخرى في ظروف مماثلة.

**(ب) مرتكزات المقاربة الجديدة**

تركز هذه المقاربة الجديدة على ثلاث ركائز أساسية:

- **الحد من انتشار السكن غير اللائق عبر:**

- إعداد مشروع قانون ٠٤-٠٤ في مجال الإسكان والتعمير؛
- تبسيط المساطر والتقليص من الآجال المتعلقة بمنح الرخص؛
- تغطية المدن بوثائق التعمير؛
- تعميم الوكالات الحضرية.

- **نهج السياسة الوقائية وإنعاش السكن الاجتماعي:**

- تعبئة العقار العمومي (٤٠٠ ٣ هكتار من الأراضي العمومية كشطر أولي)؛
- تمويل الشبكات الأولية من طرف صندوق التضامن للسكن؛
- إبرام شراكة مع القطاع الخاص بواسطة الإعلان عن إبداء الاهتمام؛
- إحداث صناديق للضمان، (Fogaloge_public، Fogarim)
- توسيع قاعدة الاستفادة من السلفات الصغرى ليشمل السكن الاجتماعي.

- **معالجة الأوضاع القائمة:**

- اعتماد عمليات التدخل الاستعجالي بالنسبة للسكن المهدد بالانهيار وأحياء السكن اللاقانوني وإعطاء الأسبقية للقضاء على الأحياء الصفيحية بالوسط الحضري في إطار برنامج "مدن بدون صفيح".

**وقد همت الأوراش التي أطلقتها الحكومة عدة ميادين أهمها:**

**١- تكثيف العرض وتأهيل الطلب**

**(أ) تعبئة العقار العمومي**

شملت المرحلة الأولى لتعبئة العقار العمومي كما سلف الذكر ٤٠٠ ٣ هكتار من أراضي ملك الدولة، وضعت رهن إشارة المؤسسات العمومية للإسكان.

وقد شكل انطلاق الأشغال بالمدينتين الجديدتين اللتين تم إحداثهما بتوجيهات ملكية (تامنصورت وتامسنا) المتواجدتين بالقرب من مراكش والرباط أولى كبريات الأوراش المفتوحة خلال الفترة المذكورة.

وقد مكن الشطر الأول من العقار العمومي من فتح مناطق جديدة للتعمير بضواحي بعض المدن وتطوير الشراكة مع القطاع الخاص لإنعاش السكن الاجتماعي، وسيمكن الشطر الثاني من العقار العمومي الذي ستتم

تعبئـــته خلال سنة ٢٠٠٦، من إحداث ثلاث مدن جديدة (تاكديرت قرب مدينة أكادير، وملوسة قرب طنجة، والخياطية قرب حد السوالم) ومتابعة تدعيم سياسة الشراكة مع القطاع الخاص.

ويتكون الوعاء العقاري للمدن الجديدة التي توجد قيد الدراسة من ٨٠٠ ٤ هكتار تتشكل من أراضي الدولة والجموع والملك الغابوى.

**(ب) تعزيز الموارد المالية المخصصة للقطاع**

في إطـــار القـــانون المـــالي لسنة ٢٠٠٢، تم استبدال الصندوق الاجتماعي للسكن بالصندوق التضامني للســـكن، الذي أحدث بغية تحصيل مداخيل الرسم الخاص بالإسمنت (الذي حدد في ٠,٠٥ درهم للكيلوغرام) المحـــدث بموجـــب نفس القانون المالي، وكذا للتمكين من احتساب عمليات مشاريع السكن الاجتماعي وبرامج القضاء على السكن غير اللائق.

وبرســـم القانون المالي لسنة ٢٠٠٤، تمت مراجعة الرسم الخاص بالإسمنت وذلك برفع قيمته إلى ٠,١٠ درهـــم للكـــيلوغرام، الأمر الذي مكن من تسجيل زيادة هامة في موارد هذا الصندوق، بحيث انتقلت من ٤٠٠ مليون درهم سنة ٢٠٠٣ إلى مليار درهم سنة ٢٠٠٤ و١,٠٥ مليار درهم سنة ٢٠٠٥.

أما في ما يخص استعمالات هذا الصندوق، فقد تم وضع برمجة تمتد على عدة سنوات للتمكن من مواجهة الحاجيات المالية لدعم البرامج العمومية للسكن الاجتماعي، وعلى الخصوص البرنامج الوطني "مدن بدن صفيح" والبرنامج الجديد الخاص بمعالجة أوضاع السكن في المناطق الجنوبية.

وخلال الفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٥، تم التوقيع على اتفاقيات جديدة للتمويل الخارجي الموجه لدعم برامج "مجموعـــة العمران" وبرنامج "مدن بدون صفيح" (قرض الوكالة الفرنسية للتنمية – AFD لفائدة العمران: ٥٠ ملـــيون أورو، وقـــرض من البنك الأوروبي للاستثمار – BEI لفائدة العمران: ٧٠ مليون أورو، هبة من الاتحاد الأوروبي – MEDA: ٩٠ مليون أورو).

**٢– إحداث صندوق الضمان**

أحدثت صناديق الضمان بموجب الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والصندوق المركزي للضمان، تحت رئاسة الســـيد الوزير الأول يوم ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كما تم خلال سنة ٢٠٠٤ تحويل مبلغ ٢٠٠ مليون درهـــم من حساب الصندوق التضامني للسكن إلى الصندوق المركزي للضمان، ويتعلق الأمر بصندوق الضمان الخـــاص بـــذوي الدخـــل المحدود وغير القار (FOGARIM) وصندوق الضمان الخاص بالموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي القطاع العام (FOGALOGE).

وإلى متم ٢٠٠٥، عالج الصندوق المركزي للضمان ٩٥١ ٢ ملفاً لمنح قرض إجمالي يقدر بـ ٢٨٨,٤ مليون درهم، موزعة على الشكل التالي: ٨٩٧ ٢ ملفاً بمبلغ ٢٨٢ مليون درهم بالنسبة لـ FOGARIM و٥٤ ملفاً بمبلغ ٥,٨ مليون درهم بالنسبة لـ FOGALOGE.

كما لوحظ ارتفاع مهم للطلبات الواردة على الصندوق المركزي للضمان والتي بلغ متوسطها منذ شهر آب/أغسطس تاريخ دخول التعديلات الأخيرة حيز التطبيق، ٥٠٠ ملف شهرياً، ومن المرجح أن يستمر هذا المنحى التصاعدي للإقبال على خدمات صندوق الضمان فوكاريم بعد الانخراط المرتقب لباقي الأبناك الوطنية.

كما يعزى هذا التحول الإيجابي خلال الأشهر الأخيرة من سنة ٢٠٠٥، فضلاً عن الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية لتحسين أداء هذا الصندوق وانخراط الأبناك، إلى قرار الرفع من قيمة الأقساط الشهرية لتصل إلى ٥٠٠ ١ درهم وتعويض شهادة الدخل المصادق عليها من طرف السلطات المحلية بتصريح بالشرف للمعني بالأمر، إضافة إلى المجهود الإعلامي والتواصلي للتعريف بأهداف وأهمية هذا الصندوق.

### ٣- الإطار المؤسساتي والقانوني والتنظيمي

#### (أ) برنامج التقويم المالي والهيكلي للمؤسسات العمومية في الإسكان

يهم هذا البرنامج تحقيق الأهداف التالية:

- تجميع المؤسسات العمومية للإسكان في قطب موحد للتهيئة، يتمتع بقدرة هامة على مستوى التدخل في قطاع الإسكان والتعمير من أجل مصاحبة إنجاز التوجهات الحكومية الجديدة في هذا القطاع؛

- تركيز مهام المؤسسات العمومية للإسكان على البرامج الخاصة بالتهيئة وذلك للرفع من مستوى العرض العقاري للاستجابة لحاجيات الأسر من السكن وكذلك الشراكة بين القطاع العام والخاص من أجل إنتاج السكن الاجتماعي؛

- تحكم أفضل في برامج القضاء على السكن غير اللائق والإسراع في إنجازها؛

- فيما يخص مشروع إعادة هيكلة المؤسسات العمومية للإسكان، تجدر الإشارة إلى أنه تم إحداث قطب العمران، الذي التأمت في حظيرته مجموع الأرصدة العقارية والمالية والخبرات والقدرات البشرية والتقنية، التي كانت منتسبة إلى الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق، والشركة الوطنية للتجهيز والبناء، وشركة التشارك، وذلك كمرحلة أولى، وذلك بموازاة مع التدابير الضرورية من أجل تصحيح الأوضاع المالية لهذه المؤسسات ورسملتها، الأمر الذي كان له بالغ الأثر في الرفع من قدراتها للتدخل، ولمباشرة عملها بالفعالية المطلوبة علاوة على رد الاعتبار لها، واسترجاعها لمصداقيتها إزاء الزبناء وكافة المتعاملين معها، والرفع من قوتها التفاوضية مع النظام البنكي الوطني والدولي.

وجدير بالذكر أن كل الديون المستحقة للبنك العقاري والسياحي والبالغ حجمها ٨٠٠ مليون درهم، قد تم سدادها خلال سنة ٢٠٠٤.

وقد عرفت سنة ٢٠٠٥ تأسيس "مجلس المراقبة" الخاص بمجموعة التهيئة والعمران، والذي يترأسه السيد الوزير الأول.

وقد عرفت نفس السنة كذلك:

- مصادقة مجلس الحكومة على مشروع قانون بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات مجهولة الاسم؛

- خلق شركتين لمجموعة العمران وهما "العمران الجنوب" بالنسبة للأقاليم الجنوبية و"العمران البوغاز" بالنسبة لجهة طنجة – تطوان؛

- إحداث شركة "إدماج سكن" على مستوى الدار البيضاء الكبرى من أجل القضاء على أحياء الصفيح بها، وتساهم في رأسمالها مجموعة التهيئة العمران.

**(ب) تأهيل التعمير وتطوير آلياته**

نظراً لأهمية قطاع التعمير والهندسة المعمارية كقطاع أفقي يتولى على المستوى المحلي والجهوي مسؤولية التخطيط والتأطير المجالي، عرفت الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ القيام بالدراسات اللازمة في ميدان التعمير ومضاعفة الجهود من أجل تغطية أوسع للتراب الوطني بوثائق التعمير وكذا تقييمهما ومتابعة تطبيقها.

وقد شرعت جل الوكالات في الاضطلاع بأدوارها الجديدة من خلال إعداد "مشروع المدينة" وإعداد مشاريع ترابية تغطي نفوذها الترابي، مما يسمح بتجديد أساليب التدخل، في إطار تصور يحظى بتوافق وانخراط كل الفاعلين المحليين.

**(ج) الإصلاحات القانونية والتنظيمية**

علاوة على التدابير السالفة الذكر امتد عمل الحكومة ليشمل الجوانب القانونية ذات الصلة بقطاع الإسكان والتعمير، حيث سجل في هذا المجال صدور ثلاث مراسيم تطبيقية متعلقة بالملكية المشتركة وبيع الوحدات السكنية في طور الإنجاز وصدور القانون المتعلق بالإيجار المفضي لتملك عقار.

كما تتواصل الجهود من أجل التوافق والإسراع باستصدار المرسوم المتعلق بمراجعة مقاييس ومواصفات السكن الاجتماعي، الذي يعول عليه في التحكم في تخفيض تكلفة إنتاج السكن.

وتجدر الإشارة أنه خلال سنة ٢٠٠٤، تم استصدار المرسوم المغير للمرسوم المتعلق بالمصادقة على الضابطة العامة للبناء المضاد للزلازل.

وعلى صعيد آخر فتحت الوزارة الوصية سنة ٢٠٠٥ ورشاً جديداً يتمثل في إعداد مدونة التعمير والتي كانت موضوع توجيهات ملكية حملتها الرسالة الموجهة إلى الملتقى الوطني المنعقد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ حيث تم التأكيد فيها أن هذه المدونة ستكون "مدونة حديثة، محكمة، مضبوطة الآليات واضحة المقاصد..." ستعمل على إعادة النظر الشمولي في مجال التعمير، منفتحة على الاستثمار والعولمة، وستأتي بتصورات جديدة تتجاوز هفوات القوانين الحالية المنظمة للتعمير، وذلك بتوحيد المساطر المختلفة.

أما بخصوص الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها للحد من التجاوزات التي يعرفها ميدان التعمير والإسكان وزجر المخالفات بالحزم المطلوب وتأمين سلامة البناء بالوسطين القروي والحضري، فإن الحكومة اعتمدت مشروع قانون لهذا الغرض يحمل رقم ٠٤ - ٠٤ يتضمن جملة أحكام تتعلق بالسكنى والتعمير.

**(د) التدخل الإصلاحي والهيكلي للسكن وتنميته**

تمثل هذا التدخل في ما يلي:

- **برنامج معالجة السكن المهدد بالانهيار**

حسب تقديرات الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير فإن البنايات المهددة بالانهيار تهم ما يناهز ٠٠٠ ٩٠ أسرة، وتتواجد هذه البنايات داخل المدن العتيقة وأحياء السكن غير القانوني والحظيرة السكنية القديمة.

ويعتمد برنامج معالجة هذا النوع من السكن على مقاربة محلية تتوخى تحديد البنايات المهددة والتشخيص التقني الدقيق لها ووضع آلية محلية تضطلع بمهمة الرصد والمراقبة المستمرة للوقاية من الكوارث الناجمة عن الانهيارات المفاجئة.

وإلى متم سنة ٢٠٠٥ تم التدخل لفائدة ٠٠٠ ١٧ أسرة استفادت من دعم مالي يقدر بـ ٣٣٦ مليون درهم، ومن بين العمليات في طور الإنجاز تلك التي شملتها أربع اتفاقيات تم توقيعها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ تحت رئاسة صاحب الجلالة. وتدخل هذه الاتفاقيات في إطار البرنامج الاستعجالي لمدينة فاس و تهم إعادة إسكان ١٦٧ ١ أسرة وتدعيم ٦٠٠ ٣ منزل بغلاف مالي قدره ٢٢٨,١٤ مليون درهم، يساهم فيه صندوق التضامن للسكن بـ ١٩٠,١٤ مليون درهم.

- **برامج إعادة هيكلة أحياء السكن الناقص التجهيز**

حددت التقديرات التي قامت بها الوزارة الوصية سنة ٢٠٠٢ عدد الأسر القاطنة بالأحياء غير القانونية في ٠٠٠ ٥٤٠ أسرة، يتواجد ٧٤,٥ في المائة منها بأحياء حضرية وشبه حضرية، فيما يقطن الربع الباقي منها في مراكز قروية خاضعة للترخيص.

ويهم البرنامج المتعاقد بشأنه إلى نهاية سنة ٢٠٠٥، ١٩١ حياً يأوي ساكنة تقدر بـ ٠٠٠ ٢٩١ أسرة بكلفة إجمالية تقدر بـ ٣,٨ مليار درهم منها ١,٨ مليار درهم كمساهمة من الدولة.

البرنامج الذي تم إنهاء الأشغال به إلى نهاية سنة ٢٠٠٥، شمل ٦٢ حياً وساكنة تقدر بـ ٠٠٠ ٦٣ أسرة وذلك بكلفة إجمالية تقدر بـ ١ مليار درهم ضمنه ٥٥٠ مليون درهم كمساهمة من الدولة.

- **برنامج السكن الاجتماعي بالأقاليم الجنوبية**

من أجل تحسين ظروف عيش السكان بالأقاليم الجنوبية والمساهمة في امتصاص العجز السكني، تمكنت الوزارة من إنهاء الأشغال ببرنامجي "العودة" و"الوحدة" "اللذين يشتملان على ٠٠٠ ٢٠ وحدة سكنية وذلك بغلاف مالي قدره ١,٢ مليار درهم.

كما تم وضع برنامج جديد يهم إنجاز ٠٠٠ ٤٠ وحدة سكنية (٠٠٠ ١ مسكن، ٠٠٠ ١٥ بقعة أرضية مع توزيع مواد البناء و٠٠٠ ٢٤ وحدة لإعادة الهيكلة) بغلاف مالي يقدر بـ ١,٤ مليار درهم وذلك في إطار شراكة الوزارة الوصية مع وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية.

الشطر الأول من هذا البرنامج عرف انطلاقته خلال سنة ٢٠٠٥ ويهم إنجاز ٨٣٧ ٥ بقعة و٥٠٠ مسكن، فضلاً عن إعادة تأهيل الأحياء ناقصة التجهيز لفائدة ٨٠٠ ٢١ أسرة بكلفة إجمالية قدرها ٤٩٥ مليون درهم.

**برنامج مدن بدون صفيح**

يرتكز البرنامج الوطني "مدن بدون صفيح" الذي أعطى انطلاقته صاحب الجلالة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، على عدة مرجعيات أهمها: التوجيهات الملكية السامية التي تضمنتها خطب صاحب الجلالة، والتصريح الحكومي (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) وإعلان الألفية الذي يتوخى تحسين ظروف عيش الساكنة،ولقد جاءت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لتأكيد أهمية هذا البرنامج الذي يساهم في محاربة الفقر والإقصاء الحضري.

ويمتد التوزيع الزمني لإنجاز هذا البرنامج ما بين ٢٠٠٤ و٢٠١٠ ويهم ساكنة تقدر بـ ٠٠٠ ٢٥٠ أسرة تقطن حوالي ٠٠٠ ١ حي صفيحي.

ولإنجاز هذا البرنامج سيتم تعبئة استثمار إجمالي يقدر بـ ١٩ مليار درهم، يساهم فيه صندوق التضامن للسكن بحوالي ٦ مليار درهم.

وترتكز المقاربة المعتمدة لإعداد هذا البرنامج الطموح، والتي تمت في إطار تشاوري مع الولاة وعمال الأقاليم والعمالات ورؤساء الجماعات المعنية، على:

- المدينة كوحدة للبرمجة؛
- إطار تعاقدي يعتمد على توزيع المسؤوليات بين السلطات والجماعات المحلية والساكنة المعنية والوزارة المكلفة بالإسكان؛
- اتفاق تلتزم فيه الأطراف المعنية بتوقيت موحد بتوقيت البرامج؛

- الالتزام بالعمل على الحد من انتشار هذا النوع من السكن؛
- الرفع من إنتاج الوحدات المخصصة للسكن الوقائي.

وقد صاحبت الجهات المعنية هذا البرنامج بجملة من الإجراءات والخطوات أهمها:

- عقد مدن بدون صفيح؛
- اتفاقيات التمويل والإنجاز؛
- المتابعة والتقييم؛
- المصاحبة الاجتماعية للأسر؛
- تدعيم الإطار التشاركي الوطني والدولي.

## المادة ١٢- الحق في الصحة البدنية والعقلية

**٢١- تقديم معطيات حول برامج المساعدة الطبية للفئات المعوزة من المجتمع طبقاً لما نصت عليه الفقرة ٢٧٥ من التقرير، مع تقديم بيانات إحصائية مفصلة حول المستفيدين من برامج المساعدة الصحية وكذا أنواع الأمراض التي تشملها هذه المساعدة**

اتخذ المغرب في هذا السياق مبادرة التغطية الصحية الأساسية (قانون ٦٥-٠٠) انسجاماً مع توجهاتها القائمة على جعل النهوض بالحقوق الاجتماعية من الأوراش الوطنية الكبرى، وأداة لإشاعة ثقافة المواطنة والرقي المجتمعي، حيث يعتبر هذا القانون من القرارات والمبادرات الكبرى والهامة، الذي جاء استجابة لحاجات المجتمع، فإعداد مدونة التغطية الصحية يعد ضماناً للحق في التطبيب وولوج العلاجات الأساسية في المرافق العمومية بشكل يراعي الحق في التطبيب ويتجاوب مع إكراهات الواقع،فإذا كان التأمين الصحي الإجباري (AMO) يستند إلى مبدأ المساهمة والمشاركة في تحمل المخاطر، فإن المساعدة الطبية تتأسس على مبدأ التكافل الوطني لصالح الفئات الفقيرة، فالتغطية الصحية التي سيستفيد منها الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الطبقة، ستتم حصرياً داخل المؤسسات والمصالح التابعة للدولة، وهو ما يتناسب مع كون نظام المساعدة الطبية RAMED سيمول أساساً من ميزانية الدولة وميزانية الجماعات المحلية، فالتمويل المرصود لنظام هذه المساعدة ستقوم على تسييره الوكالة الوطنية للتأمين الصحي(ANAM) حيث سيتم في هذا النظام تحديد الشريحة البشرية المستهدفة، وستشرف عليه ست لجان أنشئت لهذه الغاية منذ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وسوف تهتم بالقضايا التقنية والمالية المتعلقة بنظام المساعدة الصحية المدرجة في إطار التوجهات العامة للحكومة، وتتفرع إلى:

(أ) **لجنة الإجراءات والمساطر الإدارية**

- المنسق: وزير الداخلية
- المهام:
  - إقرار نموذج استبيان طلب المساعدة؛

- تحديد المتدخلين ومهام كل واحد منهم؛
- تحديد تشكيلة اللجنة الدائمة الإقليمية الخاصة بإقرار ملفات المساعدة وتحديد مجال اختصاصها وآليات عملها؛
- تحديد مساطر النقض والآجال الخاصة بذلك.

**(ب) لجنة أشكال التسيير**

- المنسق: الوكالة الوطنية للتأمين عن المرض

- المهام:

- تحديد نظام لتسجيل المستفيدين وإصدار البطاقات الخاصة؛
- تسليم المستفيدين بطاقات المساعدة الصحية؛
- اقتناء وتثبيت نظام معلوماتي لتسيير هذا النظام؛
- وضع إجراءات للتدبير المالي.

**(ج) لجنة التحمل والتغطية**

- المنسق: وزير الصحة

- المهام:

- اقتراح الخدمات الصحية، تماشياً مع الخدمات الصحية المتوفرة والتي لا تشمل تقويم النظر؛
- تقييم حجم الخدمات الصحية المقترحة، والتي سبق استهلاكها خلال سنة ٢٠٠٤؛
- اقتراح أثمنة مرجعية للخدمات المغطاة، وآليات أداء التعويضات؛
- تحديد الآليات المرافقة الخاصة بتنظيم شعب العلاج.

**(د) لجنة التمويل**

- المنسق: وزير المالية والخوصصة

- المهام:

- وضع تقديرات لحجم الشريحة المستهدفة؛

- وضع معايير لتحديد مستوى الدخل؛
- المصادقة على معايير الاستحقاق، ومراقبة مدى نجاعتها على أرض الواقع؛
- تقييم كلفة التغطية الخاصة بنظام المساعدة الصحية، بناء على أساس الخدمات الصحية المقترحة؛
- وضع آليات لتمويل النظام.

**(هـ) لجنة الأدوية والمعدات الطبية**

- المنسق: وزارة الصحة

- المهام:

- وضع لوائح بالأدوية والمعدات الطبية الواجب توفرها في المستشفيات لتطبيق المساعدة الصحية.

**(و) اللجنة القانونية**

- المنسق: الأمانة العامة للحكومة

- المهام :

- صياغة النصوص التطبيقية لقانون ٦٥-٠٠ المتعلق بنظام التغطية الصحية RAMED على خلفية الاستنتاجات التي خلصت إليها مجموعة العمل التقنية.

فمدونة التغطية الصحية تعتبر قفزة نوعية في اتجاه تكريس الحق في الصحة من خلال تحسين الخدمات الطبية، وتعميم استفادة جميع شرائح المواطنين منها على أساس مبادئ التضامن والتكافل والمساواة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف وضعت المدونة نظامين، يتعلق الأول بالتأمين الإجباري عن المرض لفائدة الأشخاص الذين يزاولون نشاطاً مربحاً، والأشخاص المستفيدين من المعاشات والطلبة، ويتعلق النظام الثاني بالمساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود.

وفي إطار الحوار والتنسيق بين الوزير الأول والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين تم التوقيع على وثيقة اتفاق بحضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس يوم ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ويهم هذا الاتفاق مساطر تطبيق قانون التغطية الصحية الأساسية وبالخصوص التأمين الإجباري على الصحة بالنسبة للقطاعين العام والخاص.

**تفعيل التغطية الصحية الأساسية في القطاع العام:**

إن مخطط التمويل المتخذ للتأمين الإجباري على الصحة في هذا القطاع يهم ٢١٦ ٠٠٠ المؤمنين الجدد منهم ٧٨ ٠٠٠ متقاعدين ليصل المجموع الإجمالي إلى: ٣,٢ مليون مستفيد منهم ٧٠٠ ٠٠٠ جدد.

ويعتمد مخطط تمويل المشروع على:

- الزيادة في المساهمة الإجمالية من ٤ إلى في المائة موزعة بالتساوي بين المشغل والأجير.
- الزيادة في الحد الأدنى للمساهمة الشهرية للمنخرطين من ٥٠ إلى ٧٠ درهم.
- الزيادة في سقف المساهمة الشهرية للمنخرطين من ٢٠٠ إلى ٤٠٠ درهم.

وبالنسبة لوعاء العلاجات المشمولة نجد:

- ١٠٠ في المائة من علاج الأمراض (Chroniques) المزمنة والطويلة الأمد ذات الكلفة المرتفعة؛
- ٩٠ في المائة من مصاريف الاستشفاء في المصحات الخاصة؛
- ٨٠ في المائة من مصاريف العلاجات المتنقلة مع تحسين التعريفات بالمسؤولية الجاري بها العمل.
- ٧٠ في المائة من مصاريف الأدوية على أساس الثمن العمومي المطبق في المغرب.

**تفعيل التغطية الصحية الأساسية في القطاع الخاص:**

نظراً لخاصيات العمل بالقطاع الخاص، فقد تقرر تفعيل التأمين الإجباري على الصحة بكيفية تدريجية في اتجاه توسيع مجال العلاجات والمستفيدين.

في البداية سيشمل نظام المساعدة الطبية:

- المعنيين بالضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم؛
- المتقاعدين الذين تساوي حقوقهم ٧٠ في المائة من الأجر الأدنى وذلك كالتالي:

- ١ ٣٠٠ ٠٠٠ من المؤمنين؛
- ٢ ٩٠٠ ٠٠٠ من الذين تفوق حقوقهم ٧٠ في المائة من الأجر الأدنى أو تعادله؛
- ١٠٨ ٠٠٠ متقاعد و٢٤٠ ٠٠٠ من ذوي الحقوق.

وهكذا يصل المجموع إلى ٤,٦ مليون مستفيد في القطاع الخاص.

ويمكن للمتقاعدين الذين لم تتوفر فيهم الشروط المذكورة، الاستفادة من نظام المساعدة الطبية.

ويضم مخطط التمويل المتخذ:

- المساهمة الإجمالية بقدر ٤ في المائة بالتساوي بين الأجير والمشغل؛

- المساهمة التكميلية بقدر ١ في المائة على عاتق مجموع المقاولات المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفيما يتعلق بوعاء العلاجات المشمولة نجد: الاستشفاء، الأمراض المزمنة أو المعيقة، تتبع الحالة الصحية للطفل إلى غاية ١٢ سنة وكذا الخدمات المتعلقة بالحمل والولادة.

وقد حدد إرجاع مصاريف العلاج في نسبة موحدة تصل إلى ٩٠ في المائة للاستشفاء في مؤسسات عمومية.

ومن جهة أخرى فإن التوجهات الاستراتيجية وأهداف السياسة المتعلقة بمجال الصحة وخاصة عبر خطة عمل ما بين ٢٠٠٥-٢٠٠٧، تستهدف اتباع سياسة فعالة للأدوية قصد توفير مواد ذات جودة ومتوفرة بتكلفة معقولة.

وإنه من المقرر تدعيم سياسة الأدوية (Génériques) لضمان أثمنة مناسبة لتيسير وجود أشكال متعددة من الأدوية الأساسية على جميع مستويات شبكة مراكز الصحة بالمناطق القروية والحضرية المحتاجة وكذا لتحسين وسائل التزويد بالأدوية.

وبخصوص تدعيم الشبكة الاستشفائية، فإن هناك برنامجاً استعجالياً لتأهيل المستشفيات العمومية وتحسين الاستقبال والتكفل بالفئات المعوزة تهم على الخصوص:

- تحسين الاستقبال والتكفل بالفئات المعوزة يهم المستشفيات العمومية (شراء الدواء ومستلزمات الولادة)؛

- توسيع مجال الإصلاح الاستشفائي إلى ٩ مستشفيات؛

- الاستجابة للحاجيات الأولية في ميدان التجهيزات الأساسية.

**٢٢- تقديم معطيات إضافية حول انتشار مرض فقدان المناعة المكتسبة داخل البلد من جهة، والإجراءات المتخذة للحد من انتشار هذا الداء من جهة ثانية، وكذا المساعدات التي تقدمها الدولة للأشخاص المصابين به**

بدأت برامج محاربة السيدا والأمراض المنقولة جنسياً بالمغرب منذ سنة ١٩٨٦، ويتم تسيير البرنامج الوطني لمكافحة هذه الأمراض على الصعيد المركزي من طرف مديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة، وعلى الصعيد الإقليمي من طرف الوحدات الإقليمية لمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً.

**١- الوضعية الوبائية**

بلغ العدد التراكمي للإصابة بالسيدا حتى حدود ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ما يناهز ١ ٨٧٨ حالة.

والفـــئة العمـــرية الأكثر إصابة هي فئة الراشدين الشباب أقل من ٤٠ سنة وتبلغ نسبة ٢٤ في المائة من المصابين وتتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و٢٩ سنة ونسبة ٤٣ في المائة ما بين ٣٠ و٣٩ سنة.

فنظام المراقبة الرصدية للإصابة بفيروس العوز المناعي البشري الذي تم وضعه ابتداء من سنة ١٩٩٣ أبان أن نسبة إصابة الساكنة المغربية بالفيروس ضعيفة، حيث بينت آخر النتائج نسبة ٠,٨٩ في المائة بالنسبة للسجناء و٢,٢٧ في المائة لمحترفات الجنس.

وبالاستناد إلى طرائق الحساب المعتمدة دولياً على مستوى المنظمة العالمية للصحة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمحاربة السيدا، فإن وزارة الصحة المغربية تقدر عدد حاملي فيروس العوز المناعي البشري ما بين ١٦ ٠٠٠ و٢٠ ٠٠٠ شخص.

### ٢- الاستراتيجية الوطنية لمحاربة التعفنات المنقولة جنسياً والسيدا

بفضل الخبرة الوطنية التي تطورت ونمت بموازاة إشكالية هذا الداء، أمكن لمختلف المخططات الاستراتيجية أن تحقق مكتسبات هامة على المستوى الوبائي والطبي والسوسيولوجي، حيث يعتبر المخطط الاستراتيجي الوطني لمحاربة السيدا ٢٠٠٢-٢٠٠٤ ثمرة سيرورة تخطيط استراتيجي، بمساهمة متدخلين وطنيين وجهويين متخصصين في موضوع السيدا منتمين لقطاعات حكومية ولمنظمات غير حكومية ذات توجه اجتماعي، وقد تضمن هذا المخطط مـــرحلة تحليلية للوضعية ومرحلة لتحليل الاستجابة، أعقبتهما مرحلة ثالثة لصياغة الاستراتيجيات وإعداد وثيقة المخطط والمصادقة عليهما، وقد ركز هذا المخطط في الارتكاز على الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة وعلى البؤر الأكثر تفاقماً على المستوى الوطني، وفي نفس الوقت تم دعم التنسيق بين مختلف القطاعات على المستويين المركزي والجهـــوي بقصد تغطية مجموع التراب الوطني بأنشطة الوقاية والإعلام والتكفل، كما حدد هذا المخطط مجموعة مـــن الأنشـــطة الأساسية في مجال الوقاية وكذا التكفل بالمتعايشين مع فيروس السيدا، وما تجدر الإشارة إليه أن المخطط الاستراتيجي تم تمديده إلى غاية سنة ٢٠٠٥.

### ٣- المراقبة الوبائية والتكفل بمرضى السيدا وحاملي الفيروس

في إطـــار المراقبة الوبائية تم توسيع شبكة المراقبة الرصدية على ٢٤ موقع بالمملكة وإدماج مراقبة الجيل الـــثاني لفـــيروس العوز المناعي البشري وتأسيس نظام لمراقبة التعفنات المنقولة جنسياً، حيث يتم بانتظام إعداد دراســـات وبائـــية تمكـــن مـــن تتـــبع وتـــيرة انتشار التعفنات المنقولة جنسياً ومتابعة ظهور حالات مقاومة المضادات الحيوية.

وفي إطار التكفل، عرفت سنة ٢٠٠٤ إنجازاً هاماً في هذا الميدان والذي يتجلى في تعميم العلاج الثلاثي بالمجان لكل مرضى السيدا، والذين بلغ عددهم في نهاية شهر تموز/يوليه ٢٠٠٥ (١٢٠ ١) مريضاً تحت العلاج، وقد مر هذا الإنجاز بالمراحل الأساسية التالية:

- تقوية الخدمات وتعبئة الموارد المالية بوزارة الصحة؛

- انخفاض أثمنة الأدوية الناتج عن:

- إعفاءات المضادات القهرية من مجموع الرسوم الجمركية؛

- إدماج المغرب ضمن مبادرة برنامج الأمم المتحدة لمكافحة السيدا من أجل تخفيض الأدوية؛

- استفادة المغرب من دعم الصندوق الدولي لمكافحة السيدا وداء السل والملاريا؛

- إنشـــاء خمس مراكز استشفائية جهوية للتكفل بمرضى السيدا، علاوة على مركزين استشفائيين جامعيين بالرباط والدار البيضاء.

**٤- الإعلام والتربية والتواصل**

جاءت الحملة الوطنية للتواصل الاجتماعي كآلية لمحاربة السيدا، استجابة للاستراتيجية الوطنية، حيث تم إعدادهـــا بدعـــم من خبراء في التواصل، وقد مرت هذه الحملة عبر أربع مراحل: تناولت على التوالي التحسيس بوجـــود مـــرض وخطورة الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري، والتعريف بطرق ووسائل الوقاية، والارتقاء بخدمات الوقاية والتشخيص، تم استعمال التلفزة والإذاعة وإعلانات الصحف والملصقات الثابتة والمتحركة.

وبمـــوازاة مع الحملة الوطنية للتواصل الاجتماعي، تم اعتماد مقاربة التربية والتثقيف وذلك بشراكة مع القطاعات الحكومية خاصة وزارة التربية الوطنية وكتابة الدولة المكلفة بالشباب وكذلك مع بعض المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاجتماعي.

**٥- الآفاق المستقبلية**

يقـــوم البرنامج الوطني لمحاربة السيدا في الآونة الراهنة بتقييم ومراجعة المخطط الوطني ٢٠٠٢-٢٠٠٤، ويهدف هذا التقييم إلى:

- تحديد ما تم تحقيقه من نجاح؛

- ضبط العوائق التي حالت دون إنجاز بعض الأنشطة؛

- تحليل الوضعية فيما يخص قابلية مستعملي المخدرات لفيروس العوز المناعي البشري؛

- تحليل الوضعية فيما يخص قابلية مهاجري جنوب الصحراء لفيروس العوز المناعي؛

وستمكن نتائج التقييم هذه من بلورة المخطط الاستراتيجي الوطني المقبل لسنوات ٢٠٠٦-٢٠١٠.

## المادتين ١٣ و١٤: الحق في التعليم

### ٢٣- تقديم معطيات محينة حول التقدم الحاصل في تنفيذ الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي يحدد السياسة التعليمية للعشرية الوطنية (٢٠٠٠-٢٠٠٩)

يحـــدد الميثاق الوطني للتربية والتكوين، السياسة التعليمية للعشرية الوطنية (٢٠٠٠-٢٠٠٩) كمشروع إصلاحي كبير للتربية والتكوين يندرج في أفق استراتيجي يروم بالأساس الربط بين التكوين والمعرفة وترسيخ قيم المواطنة الحقة والسعي إلى إدماج الأجيال الصاعدة في منظومة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أكد الميـــثاق على أهمية المدرسة كقناة أساسية لإشاعة وتداول وتعميم قيم حقوق الإنسان والمواطنة بأبعادها الوطنية وامتداداتها العالمية وانفتاحاتها على التراث العالمي المشترك في نبل مبادئه وقيمه.

وقد عرفت الفترة الأولى من العشرية اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهم الإصلاح المؤسسي والقانوني والتنظيمي والتربوي، على مستوى مختلف أسلاك التعليم وفروعه، وعلى صعيد تكوين الأطر والبحث العلمي.

وقد استهدفت هذه الإصلاحات بالأساس: إلزامية التعليم، وتنظيم التعليم الأولي، وإقرار النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، وإحداث الأكاديميات الجهوية للتعليم والتكوين، وإعادة هيكلة بنيات الإدارة المركزية لملاءمـــتها مع التنظيمات المحدثة، وتفعيل النصوص الخاصة بتدبير نظام التربية والتكوين مركزياً وجهوياً وإقليمياً ومحلياً، وإحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لرجال التعليم وتفعيلها، وإصدار القانون الأساسي لموظفـــي التربية الوطنية، كما تمت مراجعة الكتب المدرسية من منظور ثقافة حقوق الإنسان بمقاربة متجددة في وضع الكتب الجديدة، واعتمد إصلاح البرامج والمناهج كأحد المداخل الرئيسية لإصلاح المنظومة التربوية، بهدف الـــرفع من جودة التعليم، كما تم توسيع استعمال التكنولوجيا الحديثة للإعلام والتواصل، واستهدف التلميذ من خلال تنمية مهاراته وكفاياته، كما استهدف المدرس من خلال حلقات التكوين والتكوين المستمر، وأعاد النظر في الامتحانات وتبنى نظاماً جديداً.

وقـــد شكلت سنة ٢٠٠٤ لحظة للتوقف التأملي بمناسبة مضي نصف العشرية من أجل التقييم والتقويم وإعـــادة النظر في ضوء ما جاء به خطاب صاحب الجلالة محمد السادس يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، حيـــث قال "وإذا كنا قد قطعنا تقريباً نصف الطريق في تفعيل العشرية الوطنية للتربية والتكوين وفتحنا أوراشاً هامة، وسجلنا تقدماً لا يستهان به في هذا المجال الصعب، فإنه يجب تكريس السنوات الخمس المتبقية لتدارك التعثر في هذا الإصلاح الحيوي بتعبئة كل الجهود، لاستكمال الإصلاح الكيفي لا الكمي فقط لمنظومتنا التربوية، وتبوئ المدرسة المكانة التي تستحقها في المجتمع".

فـــبادر المغرب إلى عقد منتديات الإصلاح من أجل الجودة، وعمل على رفع وثيرة التكوين وعلى تعميم المعلومـــيات حيـــث اعـــتمدت الحكومـــة بـــرنامجاً يمتد على ثلاث سنوات، ستستفيد خلاله ٨ ٦٠٠ مؤسسة و٥,٥ ملـــيون تلمـــيذ مـــن هـــذه العملية بقيمة مليار درهم، خصصت لشراء ١٠٠ ألف حاسوب، كما أن ٢٢٣ ٠٠٠ أستاذاً سيستفيدون من تكوين خاص لهذا الغرض، كما تم أيضاً اعتماد مرتكزات حكامة جديدة من خـــلال إقرار فعلي لنهج اللامركزية واللاتمركز، كما دشن تدريس الأمازيغية في بعض مؤسسات التعليم الأولي،

وقد ركز في السنوات الأخيرة على الرفع من نسبة التمدرس، ليبلغ عدد التلاميذ بالمدارس أزيد من ٦ ملايين، مع التركيز على التعليم بالوسط القروي، خاصة في صفوف الفتيات القرويات (٨٢,٢ في المائة مقابل أقل من ٢٥ في المائة في منتصف السبعينات) والعمل على محاربة ظاهرة التسرب وعلى تعليم من فاتتهم السن القانونية (٦ سنوات) في إطار التربية غير النظامية، وتدشين مسيرة النور لمحو الأمية، ورفع أعداد المدارس، وتسوية الوضعية الإدارية والمادية للأطر التربوية والإدارية.

ولا زالت مبادرات تفعيل الميثاق تتواصل وتزداد بسرعة مع اقتراب نهاية العشرية، اعتباراً لكون قطاع التربية والتكوين إحدى القاطرات الكبرى لمشاريع التنمية وتأهيل الاقتصاد الوطني.

أما التعليم العالي، فقد واصل خلال السنوات الخمس الأولى للإصلاح التزايد الذي انطلق في العقد الماضي، إن على مستوى أعداد الطلبة أو على مستوى الطاقة الاستيعابية أو من حيث حجم الهيئة التعليمية، وقد بدأ في سنة ٢٠٠٣ بتطبيق الهندسة البيداغوجية، والتي تنبني على نظام الإجازة والماستر والدكتوراه، واعتماد تنظيم بيداغوجي يقوم على الوحدات والمسالك، كما عمل على تعزيز البحث العلمي وتكوين الأطر وإحداث ثمان كليات متعددة التخصصات في مدن وأقاليم لم تكن تتوفر على مؤسسات جامعية، وحرص على تحسين الوضعية المادية للفاعلين في الحقل الجامعي، مع تركيز الاهتمام فيما يتعلق بتكوين الأطر على إعادة تنظيم أجهزته وتوحيد أساليب تدبير مؤسساته في انسجام مع المؤسسات الجامعية انطلاقاً من القانون الخاص بتنظيم التعليم العالي.

وبذلك فالعناية بتفعيل نظام التربية والتعليم تفعيل لثاني أولوية مغربية بإجماع كل مكونات المجتمع المغربي.

**معطيات رقمية وإحصائية عن واقع المنجزات ذات الصلة بالتربية والتعليم.**

- **نسبة التمدرس العامة:**

سجلت جل مؤشرات تعميم التمدرس في الفترة الأخيرة قفزة هامة نتيجة للجهود المتضافرة، في إطار تعبئة اجتماعية إرادية، بين الوزارة والقطاعات الحكومية والجماعات المحلية والمنتخبين والمجتمع المدني، مما جعل نسبة تمدرس أطفال مختلف الفئات العمرية تحقق ارتفاعاً ملموساً يتجلى فيما يلي من خلال مقارنة تطور مؤشرات الموسم الدراسي:

- انتقال نسبة تمدرس أطفال الفئة العمرية ٤-٥ سنوات من ٥١,٣ في المائة إلى ٥٥ في المائة؛
- ارتفاع نسبة تمدرس أطفال ٦ سنوات إلى ٩١ في المائة عوضاً عن ٩٠ في المائة؛
- ارتفاع نسبة تمدرس أطفال الفئة العمرية ٦-١١ سنة من ٩٣ في المائة إلى ٩٤ في المائة؛
- انتقال النسبة الخاصة بتمدرس أطفال الفئة العمرية ١٢-١٤ سنة إلى ٧٣ في المائة مقابل ٧٠,٦٠ في المائة؛
- بلوغ نسبة تمدرس الفئة العمرية ١٥-١٧ سنة ٤٦ في المائة مقابل ٤٤,٣ في المائة.

- **نسبة التمدرس في الوسط القروي:**

وعلى المستوى القروي، سجلت مختلف مؤشرات التمدرس تزايداً هاماً يبرز من خلال التطور الذي عرفته نسب تمدرس الفئات العمرية التالية خلال الفترة ما بين ١٩٩٩ و٢٠٠٥:

٦ سنوات: ارتفاع النسبة من ٤٦,٥ في المائة إلى ٨٦,٩ في المائة؛

٦-١١ سنة: انتقال النسبة من ٦٢,٥ في المائة إلى ٨٩ في المائة؛

١٢-١٤ سنة: ارتفاع النسبة من ٣١,٥ في المائة إلى ٥١,٦ في المائة.

- **أرقام إجمالية:**

الأعداد الإجمالية للتلاميذ خلال الموسم الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ عرفت تحسناً ملموساً:

- تسجيل ٧٠٠ ٦٤٥ تلميذ جديد بالسنة الأولى من التعليم الابتدائي؛
- استقبال ٥٠٠ ٤٣٥ تلميذ جديد بالسنة الأولى من التعليم الثانوي الإعدادي العمومي، بزيادة ٢١ في المائة مقارنة مع السنة الدراسية المنصرمة؛
- تسجيل ٦٠٠ ١٨٦ تلميذ موجه إلى الجذوع المشتركة للتعليم الثانوي التأهيلي العمومي، منهم ٥٣,٥ في المائة بالجذوع المشتركة العلمية والتقنية.

وهكذا، فإن الأعداد الإجمالية للمدرسين بالتعليم الابتدائي والثانوي تقارب ٦,٣ مليون تلميذ موزعة كالتالي:

- التعليم الابتدائي: ٤٠٠ ١٦٢ ٤ تلميذ بزيادة ٣,٤ في المائة مقارنة مع الموسم الدراسي المنصرم؛
- التعليم الثانوي الإعدادي: ٦٠٠ ٣٨٣ ١ تلميذ بزيادة ١٢,٣ في المائة؛
- التعليم الثانوي التأهيلي: ٣٠٠ ٦٧٣ تلميذ بزيادة ٦,٣ في المائة.

أما بالوسط القروي، فيبلغ عدد التلاميذ الممدرسين:

- ٦٠٠ ٠٥٤ ٢ تلميذ بالتعليم الابتدائي بزيادة ٥,٢ في المائة، تمثل الإناث ٤٦ في المائة منهم؛
- ١٠٠ ٢٩٦ بالتعليم الثانوي الإعدادي بزيادة ١٦,٣ في المائة؛
- ٣٠٠ ٤٩ بالتعليم الثانوي التأهيلي بزيادة ٤,٥ في المائة.

- **الطاقة الاستيعابية الإجمالية:**

أما الطاقة الاستيعابية للأسلاك الثلاثة فقد بلغت حوالي ٠٤٥ ١٣٧ حجرة دراسية بزيادة ما لا يقل عن ٣٨٠ ٥ حجرة دراسية عن الموسم الدراسي المنصرم.

وتتوزع الحجرات المستعملة حسب الأسلاك كالتالي:

- ٨٧٥ ٩٣ حجرة بالتعليم الابتدائي بزيادة نسبتها ٤,٢ في المائة؛
- ٤٠٠ ٢٧ حجرة بالتعليم الثانوي الإعدادي بزيادة نسبتها ٢,٥ في المائة؛
- ٧٧٠ ١٥ حجرة بالتعليم الثانوي التأهيلي بزيادة نسبتها ٥,٨ في المائة.

- **توسيع البنية التحتية وآليات الصحة المدرسية وخدماتها:**

في هذا المجال، واعتباراً من الموسم الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، سيتم العمل على:

- استمرار العمل بالمذكرة الخاصة بالفحوصات الطبية لفحص جميع التلاميذ الجدد في السنة الأولى للتعليم الابتدائي وتعبئة الملفات الصحية بالنسبة لهم؛ بعد تسجيلهم وقبل السماح لهم بالالتحاق بالأقسام؛
- تفعيل اتفاقية الشراكة مع وزارتي الصحة والداخلية والدورية المشتركة مع وزارة الصحة؛
- مواصلة تنظيم الأنشطة الخاصة بالتربية الصحية والتربية على الصحة الإنجابية بتعاون مع الشركاء؛
- مواصلة إحداث النوادي الصحية في إطار برامج التعاون مع الشركاء وإدخال مقاربتي التثقيف بالنظير والمهارات الحياتية في أنشطتها؛
- إحداث مراكز للدعم النفسي والاجتماعي في الثانويات التأهيلية والإعدادية في إطار الشراكة مع قطاعي الصحة والشباب وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- تنظيم العمل في مجال الصحة المدرسية على المستوى الجهوي بالاعتماد على طبيب/طبيبة الصحة المدرسية المعين/المعينة بالأكاديمية؛
- مواصلة إحداث وتجهيز مصحات مدرسية جديدة وتزويد المدارس المركزية باللوازم الصيدلية المسموح بها، وأساتذة الفرعيات بالحقائب الطبية في إطار الميزانية الحالية للأكاديميات، وبرمجة توسيعها في ميزانية ٢٠٠٦؛

- تنفـــيذ بـــرنامج العمل السنوي في إطار اتفاقية الشراكة مع المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

- الشـــروع في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الملتقى التلاميذي الثالث الذي نظم لفائدة التلاميذ أعضاء مجالس التدبير في الثانوي التأهيلي الذي نظمته الوزارة أيام ٢٠ و٢١ و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بالمركز الدولي مولاي رشيد للشباب ببوزنيقة.

- **قطاع التعليم العالي**:

(أ) **البنية التحتية للاستقبال**

تضم البنية التحتية للاستقبال:

- ٨٣ مؤسسة تابعة لـ ١٤ جامعة موزعة على مجموع التراب الوطني؛
- ٢٠ مؤسسة للعلوم الإنسانية، والآداب والفنون؛
- ١٨ مؤسسة للعلوم القانونية والاقتصادية والتدبير؛
- ٤٠ مؤسسة للعلوم والتقنيات؛
- ٥ كليات متعددة التخصصات؛
- ٦١ مؤسسة غير تابعة للجامعات (تكوين الأطر)؛
- ٢٤ مؤسسة للتعليم العلمي والتقني؛
- ١٤ مؤسسة للتكوينات الاقتصادية والقانونية والإدارية والاجتماعية؛
- ٢٣ مؤسسة للتكوينات البيداغوجية؛
- ٣٥ مركزاً لتكوين المعلمين؛
- ٧٣ مؤسسة تابعة للتكوين المهني يتم ولوجها بالبكالوريا؛
- ١٢٩ مؤسسة للتعليم العالي الخاص تعمل حالياً.

إن توسيع التعليم العالي وربطه بالمحيط الاقتصادي، وما يتطلبه رفع الجودة، يستلزم إنجاز استثمارات مهمة في بنـــيات الاســـتقبال الإضـــافية الملائمـــة لشروط الإصلاح وفي تأهيل المؤسسات الجامعية القديمة لتستجيب لمستلزمات الإصلاح.

فـــبعد تقوية القدرة الاستيعابية خلال سنة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بفتح أربع مؤسسات جديدة للتعليم العالي الجامعي وهي: الكلية المتعددة التخصصات بتطوان، الكلية المتعددة التخصصات بالجديدة، المدرسة الوطنية للتجارة والتســـير بوجـــدة، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بمراكش، فإن برنامج العمل لسنة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ يخص ١٢ مؤسسة جديدة تتوزع كما يلي:

- فتح ٥ مؤسسات جديدة،
- انطلاق أشغال البناء والصيانة تهم ٨ مؤسسات جامعية جديدة،
- الشروع في الدراسة الخاصة بثلاث مؤسسات جامعية جديدة؛
- تحسين ظروف التكوين والبحث بالمؤسسات القديمة من خلال:

- التوسيع والتهيئة؛
- تجديد التجهيزات العلمية؛
- تدعيم الرصيد الوثائقي للجامعات؛

- متابعة عمليات الصيانة بالنسبة لسبع جامعات؛

- وقـــد انطلق العمل بنظام الصيانة في سنة ٢٠٠٣، ويهدف إلى وضع نظام حديث لتدبير صيانة بـــنايات الجامعـــات وإنجـــاز بـــرنامج متعدد السنوات لإعادة التأهيل الذي سيهم خلال سنة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ثلاث جامعات.

**(ب) العدد الإجمالي لطلبة التعليم العالي**

- ارتفـــع عـــدد حاملي البكالوريا بـ ٨,٤ في المائة، حيث انتقل من ٠٧٩ ٩١ سنة ٢٠٠٤، إلى ٧٢٠ ٩٨ ســـنة ٢٠٠٥. كما ارتفع العدد الإجمالي لطلبة التعليم العالي إلى ٠٠٠ ٣٦٤ طالباً سنة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مسجلاً بذلك زيادة قدرها ٥ في المائة مقارنة مع سنة ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٢٥٦ ١٥ طالباً في المؤسسات غير التابعة للجامعات (تكوين الأطر).

٢١٥ ١٩ طالباً في مؤسسات التعليم العالي الخاص.

٠٠٠ ٥ طالب في مراكز تكوين المعلمين وتكوين التقنيين المتخصصين والأقسام التحضيرية.

٦٦٣ ٣١ طالباً في المؤسسات التابعة للتكوين المهني، يتم ولوجها بالبكالوريا.

**٢٤- توضيح ما إذا كان الأطفال غير المسجلين في أقرب مدرسة من سكناهم يفقدون حقهم في الاستفادة من التعليم المجاني (وفقاً للقانون رقم ٠٠-٠٤)**

لا يفرق قانون إلزامية التعليم ومجانيته بين التلاميذ لأي سبب من الأسباب عند بلوغ سن التمدرس القانوني المحدد في ست سنوات، وتغيير مدرسة إلى أخرى لأي سبب من الأسباب أو الانتقال من المدرسة الأقرب إلى أخرى أبعد لا يفقد مبدأ مجانية التعليم سواء داخل نفس المدينة أو من مدينة إلى أخرى، وقد اتخذت الوزارة الوصية سلسلة تساعد على تشجيع تمدرس الأطفال ذوي الحاجات الخاصة وأطفال الرحل والمناطق الجبلية والنائية، وهذه أرقام عن نسب التمدرس بالتعليم الأولي والتعليم الأساسي:

**التعليم الأولي**

وبخصوص التعليم الأولي، يصل عدد الممدرسين ٠٠٠ ٧٥٠ طفلاً خلال الموسم الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، لتنتقل بذلك نسبة تمدرس أطفال الفئة العمرية ٤-٥ سنوات إلى ٥٥ في المائة مقابل ٥١,٣ في المائة في السنة الفارطة. في حين تم تسجيل ٠٠٠ ٢٧٥ طفلاً بالوسط القروي، أي بزيادة ١٤ في المائة بالمقارنة مع الموسم المنصرم.

**الأولى ابتدائي**

سجلت أعداد المسجلين الجدد في سن ٦ سنوات بالسنة الأولى من التعليم الابتدائي العمومي والخصوصي تزايداً ملموساً إذ انتقلت من ٤١٥ ٤٥٤ تلميذاً سنة ٢٠٠١ إلى ٣٥٦ ٥١٥ تلميذاً سنة ٢٠٠٥ وتسجيل ٠٠٠ ٥٣٠ في سنة ٢٠٠٦.

وبغض النظر عن السن عند التسجيل بالسنة الأولى من التعليم الابتدائي العمومي والخصوصي تصل أعدادهم إلى حوالي ٠٠٠ ٦٤٥ خلال هذا الموسم مقابل ٠٠٠ ٢٧٥ ٢ سنة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

**إجراءات منع التسرب المدرسي**

ومن الإجراءات التي تم اتخاذها على صعيد الوزارة الوصية من أجل محاربة الانقطاع عن التعليم بالسلكين الابتدائي والإعدادي والتخفيف من ظاهرة الهدر المدرسي:

- إحداث لجان على المستوى المحلي تتكون من مديري المؤسسات التعليمية وجمعيات الآباء وأولياء التلاميذ وممثلي السلطات والجماعات المحلية تتولى ضبط حالات التسرب والهدر المدرسي وأسبابها، ثم معالجتها على المستوى المحلي والإقليمي؛
- تنظيم حملات تحسيسية لفائدة الآباء والتلاميذ لتوعيتهم بأهمية التعليم؛
- تزويد التلاميذ المعوزين بالكتب والأدوات المدرسية خاصة بالعالم القروي؛
- تقديم وجبة غذائية للتلاميذ الوافدين على المؤسسات من القرى والدواوير البعيدة؛

- توسيع شبكات داخليات التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي مع الزيادة في أعداد المستفيدين منها؛

- إنشاء دور للطالب والطالبة بعدد من الجماعات القروية المتوفرة على إعدادية لاستقبال تلامذة التعليم الثانوي الإعدادي المتعذر إيوائهم بالداخليات؛

- إحداث أنوية للتعليم الإعدادي بالجماعات القروية لتقريب المؤسسة الإعدادية من المتمدرسين؛

- وانطلاقاً من إلزامية التعليم، فإن تشجيع التمدرس يقتضي بالأساس تمتيع فئات متعددة من الأطفال بالأسبقية في إطار مقاربة التمييز الإيجابي التي تعتمدها الوزارة لتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال المغاربة. لذا تعمل مختلف مكونات الوزارة على اتخاذ الإجراءات التالية:

سعياً إلى تشجيع التمدرس والحد من ظاهرة التسرب المدرسي، ولا سيما بالوسط القروي، اتخذت الوزارة خلال الموسم الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مجموعة من الإجراءات الداعمة على مستوى التعليم العمومي.

وهكذا، واصلت الوزارة جهودها في مجال توسيع شبكة المطاعم المدرسية والداخليات وتخصيص منح جديدة للتلاميذ. ونتيجة لذلك، بلغ عدد التلاميذ المستفيدين من الإطعام المدرسي بالتعليم الابتدائي برسم الدخول الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ما يقارب ٠٠٠ ٩٩١ مستفيداً منهم ٢٠٠ ٤٦٨ من الإناث مقابل ٦٥٠ ٩٣٨ تلميذاً منهم ٤٥٠ ٤٤٣ فتاة المسجلة خلال الموسم الدراسي المنصرم. ويمثل عدد المستفيدين بالوسط القروي نسبة ٩٠ في المائة من مجموع المستفيدين، كما تبلغ نسبة التغطية بخدمات الإطعام المدرسي بالوسط القروي٤٧ في المائة من الممدرسين بهذا الوسط، نصفهم إناث.

ويستفيد كذلك من خدمات الإطعام المدرسي بالتعليم الثانوي الإعدادي ٣٠٠ ٢٩ تلميذاً مقابل ٩١٥ ٢٠ خلال الموسم الدراسي المنصرم.

كما انتقل عدد التلاميذ المستفيدين من المنح الدراسية خلال الموسم الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ إلى ما يفوق ٠٠٠ ٤٦ بالتعليم الثانوي الإعدادي مقابل ٢١١ ٤٠ مستفيداً خلال الموسم المنصرم، أما بالتعليم الثانوي التأهيلي فقد بلغ عدد المستفيدين ٧٠٠ ٥٦ مقابل ٥٠٠ ٤٥ خلال السنة الدراسية ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

وقد تعززت شبكة الأقسام الداخلية بفتح أو إعادة فتح ١٣ داخلية بالتعليم الثانوي الإعدادي و٧ داخليات بالتعليم الثانوي التأهيلي بحيث انتقل عدد الداخليات بهذين السلكين من التعليم إلى ١٩٨ و٢١١ على التوالي.

وفي إطار دعم هذه الجهود، قامت بعض جمعيات المجتمع المدني بتوزيع عدد من المنح وتوفير مأوى للتلاميذ، خصوصاً لفائدة التلميذات القرويات الممدرسات خارج جماعاتهن.

- فتح مزيد من الأقسام المدمجة انطلاقاً من الحاجات المعبر عنها، ووفق المواصفات التقنية المتعارف عليها دولياً (حوالي عشرة تلاميذ في كل قسم مدمج)، وتوفير الظروف البيداغوجية والتجهيزات

اللازمة لها بتنسيق مع شركاء الوزارة، واعتماد تنظيم تربوي للإدماج المدرسي لهذه الفئة من التلاميذ؛

- مواصلة تكوين الأطر المكلفين بالإدماج المدرسي، وإدخال مجزوءات خاصة به في التكوين الأساسي لأساتذة التعليم الابتدائي، في ضوء نتائج ملتقى الأطلس الذي نظمته الوزارة بمدينة أزيلال وتطبيق المخطط الذي تمت المصادقة عليه في هذه المناظرة؛

- إيجاد حلول جديدة لتنمية تمدرس أطفال المناطق الجبلية المعزولة وأطفال الرحل.

بينت التجربة أن حملة التعبئة الاجتماعية وخدمات الإطعام المدرسي والإيواء وحملة التضامن من أجل تشجيع التمدرس التي تمثلت في توزيع المحافظ والكتب تساهم بشكل فعال في الإقبال على التمدرس والاحتفاظ بالتلاميذ في المؤسسات التعليمية، وفي ولوج السلكين الإعدادي والتأهيلي، وبالتالي في التقليص من الهدر، خاصة بالوسطين القروي وشبه الحضري.

وفي هذا الإطار، يتم الحرص على:

- جعل الحياة المدرسية للداخليين تحظى بعناية خاصة، والعمل على تطوير أساليب تسيير وتدبير شؤون الأقسام الداخلية للرفع من أدائها وجعلها في مستوى الإنابة عن الأسرة في توفير الشروط الضرورية لحياة مدرسية تستجيب لمتطلبات الأداء الجيد للواجبات المدرسية وتكرس انضباط التلاميذ واستثمارهم للفضاءات الزمانية والمكانية الاستثمار الجيد وتفسح المجال لممارسة الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية؛

- الانتقال من ثقافة "الحراسة والعقاب" إلى ثقافة "الإشراك والمسؤولية والانفتاح"، وترسيخ روح التضامن والتآزر والاستمرار في العناية بالمرافق والتجهيزات، وترسيخ المبادئ الأساسية للوقاية الصحية والقواعد الخاصة بالحياة الجماعية في جميع الفضاءات المشتركة كالمطاعم والمراقد؛

- إبقاء المطاعم المدرسية والداخليات مفتوحة من اليوم الأول للدخول المدرسي إلى آخر يوم من السنة الدراسية وآخر يوم لاجتياز الدورة الاستدراكية لامتحان شهادة البكالوريا، وتحسين الوجبات الغذائية بشكل يجعلها متوازنة، واعتبار التلاميذ الموجهين إلى الشعب التقنية وشعبة العلوم الرياضية ممنوحين بصفة تلقائية.

**توسيع خدمات النقل المدرسي**

عرفت بعض نيابات الوزارة في المواسم الدراسية الأخيرة تجارب رائدة، في مجال النقل المدرسي بالوسط القروي، مكنت من تشجيع التمدرس بصفة عامة، وتمدرس الفتاة القروية بصفة خاصة. وإذ يجدر التنويه بهذه التجارب، فقد دعت الوزارة كافة السيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونائبات ونواب الوزارة، للقيام بالإجراءات اللازمة لدعم وتوسيع خدمات النقل المدرسي في الوسط القروي

بتنسيق مع كافة الشركاء وخاصة مع جمعيات آباء وأولياء التلاميذ والسلطات والجماعات المحلية والقطاعات المنتجة والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالتربية في الوسط القروي.

ولإنجاح تجربة تعميم النقل المدرسي بالوسط القروي وتعزيز أسطوله في إطار العمليات المنظمة تحت شعار "النقل المدرسي دعامة لتعليم جيد"، قامت الوزارة باقتناء دفعة ثانية من ٢٠ حافلة لفائدة ١٠ نيابات إقليمية أخرى.

**٢٥- الإشارة إلى نسبة الأطفال الممدرسين الذين يتابعون دراستهم في مدارس التعليم الخاص بجميع مستويات التعليم، مع تقديم مقارنة لمستوى التعليم المتوفر في المؤسسات التعليمية الخصوصية والعمومية**

ينتظر من التعليم المدرسي الخصوصي أن يلعب دوراً فعالاً إلى جانب التعليم العمومي في تحقيق هدف تعميم التمدرس وذلك بتغطيته لـ ٢٠ في المائة من التلاميذ الممدرسين في نهاية العشرية الحالية، ولهذه الغاية، أعدت الوزارة تصوراً للآفاق المستقبلية لهذا القطاع على أساس مقتضيات القانون رقم ٠٠-٠٦ والمرسوم المطبق له واعتماداً على نتائج مختلف الدراسات المنجزة والتوصيات المنبثقة عن أشغال اللجنة الوطنية للتعليم الخصوصي.

وفيما يتعلق بأعداد الممدرسين بهذا القطاع، فقد شهدت تطوراً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة إذ انتقلت من ١٤٨ ٢٨٠ تلميذاً سنة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ إلى ١٣٩ ٣٣٢ تلميذاً سنة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بزيادة نحو ١٨,٥ في المائة، غير أنها لا تزال جد بعيدة من الهدف المطلوب تحقيقه في نهاية هذه العشرية إذ لا تمثل هذه الأعداد سوى ٥,٦ في المائة من مجموع التلاميذ الممدرسين بالأسلاك التعليمية الثلاثة.

وبرسم الموسم الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، يصل عدد التلاميذ بالتعليم المدرسي الخصوصي بمختلف الأسلاك ٥٠٠ ٣٦٧ تلميذ بزيادة ١٠,٧ في المائة عن السنة الدراسية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ليمثل بذلك ٥,٩ في المائة من مجموع التلاميذ.

ويخضع المدرسون في التعليمين العام والخاص لنفس التكوين ويتخرجون من نفس المعاهد على أساس نفس الشواهد، وهم جميعا يتمتعون بنفس المستوى المهني، ويخضعون لنفس المراقبة التربوية من قبل مفتشي المواد على مستوى كل مقاطعة من مقاطعات وزارة التربية الوطنية.

**١- عدد مؤسسات التعليم العالي الخاص**

- عدد المؤسسات برسم السنة الجامعية ٢٠٠٣-٢٠٠٤: ١١٧
- عدد المؤسسات برسم السنة الجامعية ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٢٩
- المؤسسات الجديدة: ١٢
- نسبة الزيادة: ١٠,٢٥ في المائة

**٢- عدد الطلبة المسجلين بمؤسسات التعليم العالي الخاص**

- عدد الطلبة المسجلين برسم السنة الجامعية ٢٠٠٣-٢٠٠٤: ١٧ ٥٥٨
- عدد الطلبة المسجلين برسم السنة الجامعية ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٩ ٢١٥
- الطلبة الجدد: ١ ٦٥٧
- نسبة الزيادة: ٩,٤٣ في المائة

**المادة ١٥: الحقوق الثقافية**

**٢٦- إبراز ما إذا كانت بنيات النهوض باللغة والثقافة الأمازيغية كما يحددها الميثاق الوطني للتربية والتكوين قد أنشئت فعلياً، وبيان أعداد الجامعات التي تحتضن هذا النوع من البنيات ونسبة الطلبة الأمازيغيين الذين يستفيدون منها**

إلى جانب المجهودات التي بذلتها الدولة لتحسين جودة التعليم، سواء من حيث مراجعة المناهج، أو تنمية استعمال التقنيات الحديثة للإعلام والتواصل، فإن جهات حكومية عديدة عملت في اتجاه تكريس الحق في المشاركة الثقافية واحترام الهوية الثقافية بمعناها العام، فعلى مستوى وزارة التعليم، تواصل العمل في اتجاه وضع مناهج تعليم محلية وجهوية تمثل نسبة ٣٠ في المائة من مجموع المناهج، وذلك بالتوسع في تدريس اللغات الأجنبية والإعلاميات من جهة، وبإدماج تدريس الأمازيغية في المناهج والبرامج الدراسية من جهة ثانية، وهي التجربة التي سيتم تعميمها تدريجياً بتنسيق بين وزارة التربية الوطنية والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الذي أحدث بجانب جلالة الملك وتحت رعايته بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وهو بمثابة جامعة تتكون من مديريات تشتغل في مجال الدفاع عن الثقافة الأمازيغية، ونشر الثقافة، وإحياء الثرات ودراسة النحو والبلاغة والعروض الشعري الأمازيغي والمصطلح وحرف تيفيناغ، وتتمثل فيه اللهجات الأمازيغية المركزية الثلاث وينشط فيه ممثلو الجمعيات المهتمة، وهو ينظم تظاهرات علمية ودورات تكوينية ويترجم الكتب، وقد عكف منذ موسمين دراسيين على إصدار كتب مدرسية للمدرسين والتلاميذ بتعاون مع وزارة التربية الوطنية، وينسق بعض أنشطته مع وزارة الثقافة، خاصة خلال المهرجانات والمعارض، كما ينسق مع وزارة الاتصال التي تقدم تلفزتها وإذاعتها الأخبار وبعض البرامج بالأمازيغية.

ومعلوم أن من بين المهام المسندة إلى هذا المعهد، تجميع وتدوين مختلف تعابير الثقافة الأمازيغية والحفاظ عليها وحمايتها وضمان انتشارها ودراسة التعابير الخطية الكفيلة بتسهيل تعليم الأمازيغية عن طريق إنتاج الأدوات الديداكتيكية اللازمة لتحقيق هذه الغاية وإعداد معاجم عامة وقواميس متخصصة، كل ذلك بانسجام مع السياسة العامة التي تنهجها الدولة في ميدان التربية والتعليم، طبقاً للمادة الثالثة من الظهير المؤسس للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

هذا وقد اشتغل المعهد منذ تأسيسه على أربعة محاور هي: المنظومة التعليمية، الفضاء الإعلامي، التواصل مع المجتمع المدني، النشر والإشعاع الثقافي.

## المحور الأول: إدماج الأمازيغية في المنظومة التعليمية

### ١- الشروع في الإدماج

بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وقع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي اتفاقية شراكة تهدف إلى وضع إطار عام للتعاون بين المؤسستين من أجل بلورة برنامج عام مشترك لإدماج اللغة والثقافة الأمازيغيتين في البرامج والمناهج الدراسية والعمل على تنفيذ هذا البرنامج وتطويره وفق المهام المنوطة بكل مؤسسة. وقد نصت الاتفاقية على إحداث لجنة مشتركة للتنسيق والتتبع والتقويم. قد أعلن عن الشروع في تدريس الأمازيغية بموجب هذه الاتفاقية مع بداية الموسم الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ في حدود ٥ في المائة من المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، على أساس أن يسير الإدماج وفق وتيرة متدرجة تتوخى التعميم بصيغتيه الأفقية والعمودية المسطرة سلفاً. ونحن اليوم في السنة الثالثة بخريطة مدرسية تغطي ٣٠ في المائة من المؤسسات التعليمية.

### ٢- تبني وتنميط الأبجدية والتهيئة اللغوية

مباشرة بعد تأسيس المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية سيتم تبني حرف تيفيناغ، الذي قام المعهد بتقعيده وتنميطه ليصبح اسمه بعد ذلك مقروناً بهذه المؤسسة "تيفيناغ ايركام" وبهذا العمل يكون المغرب أول دولة حسمت بكيفية عملية في مسألة كتابة الأمازيغية بحرفها الطبيعي الذي دخل اليوم المجال المعلوماتي من بابه الواسع حيث وافقت المنظمة الدولية للتنميط ISO بالإجماع على تبني رموز تيفيناغ ضمن النظام الدولي للأبجديات المقننة.

أما على مستوى التهيئة اللغوية فإن المركز المكلف بهذه المهمة بالمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية يعمل موازاة مع السهر على تقعيد اللغة وإعداد المعاجم والقواميس اللغوية وكتب النحو على الاستجابة الفورية للحاجيات اللغوية والمعجمية التي يتطلبها إعداد الحمولات الديداكتيكية.

### ٣- البرامج والمناهج الدراسية

قبل الشروع في عملية الإدماج تم إعداد الاختيارات والتوجهات التربوية ومناهج اللغة الأمازيغية التي تضمنت تصوراً شاملاً للغايات والمبادئ التي يرتكز عليها هذا النوع من التعليم إضافة إلى الاختيارات والتوجهات العامة المؤطرة لمنهاج اللغة الأمازيغية، كما صيغ برنامج اللغة الأمازيغية في الطور الأساسي من التعليم الابتدائي بكيفية تربوية حديثة. وسيكون هذا العمل موضوع المذكرة الوزارية رقم ١٠٨ الصادرة بتاريخ ٤ رجب ١٤٢٤ الموافق أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وبعد ذلك يقوم المعهد تباعاً بإعداد المناهج الدراسية حسب الكفايات التربوية واللغوية المقترحة لكل مستوى دراسي على حدة.

### ٤- الأدوات والحمولات الديداكتيكية

شرع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية منذ منتصف خريف سنة ٢٠٠٣ في إنجاز الأدوات البيداغوجية الخاصة بتدريس اللغة الأمازيغية في السنة الأولى من التعليم الابتدائي بإعداده لكراسة "أوال اينو" وهي عبارة عن

جذاذات تربوية معززة بشريط صوتي يحتوي على جميع النصوص المدرجة في الكراسة المذكورة، وفي منتصف شهر نيسان/أبريل من السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ صدر أول كتاب مدرسي للأمازيغية بالمؤسسات العمومية. وبهذا العمل دشن المعهد أول مجموعة تربوية رسمية تحت اسم "تيفاوين أ. تامازيغت" تتضمن كتاب التلميذ والدليل التربوي للأستاذ صدر منها لحد الآن ثلاث مستويات "تيفاوين أ. تامازيغت ١" "تيفاوين أ. تامازيغت ٢" "تيفاوين أ. تامازيغت ٣" وكلها للسنوات الثلاث الأولى من التعليم الأساسي. وبخصوص "تيفاوين أ. تامازيغت ٤" الخاص بالمستوى الرابع فالمعهد في المرحلة النهائية من إعداده ليكون رهن إشارة المعنيِّين بالأمر في الدخول المدرسي المقبل، وبالموازاة مع الكتاب المدرسي أصدر المعهد مجموعة مهمة من المعينات الديداكتيكية الضرورية لضمان استغلال ناجع لهذه المجموعة التربوية.

**٥- تكوين أطر وأساتذة اللغة الأمازيغية**

تبعاً لاتفاقية الشراكة السالفة الذكر، قام المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي بتنظيم عدد من الدورات التكوينية لفائدة مفتشي وأساتذة اللغة الأمازيغية، في المرحلة الأولى خلال الفترات الممتدة ما بين ٣٠ حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٣ بالنسبة للمفتشين. ومن ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ١١ منه بالنسبة للأساتذة في موضوع اللغة والتاريخ والحضارة والثقافة وفي مجموعات عمل حول إعداد جذاذات الدرس اللغوي الأمازيغي والتدريب على الكتابة بحرف تيفيناغ. وبعد صدور المذكرة الوزارية رقم ٩٠ بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ المتضمنة لأجندة الدورات التكوينية وللخريطة المدرسية الجديدة، شرع في تكوين مستمر ومنتظم بمعدل ٣ دورات في السنة الدراسية غطت لحد الآن عشر أكاديميات جهوية للتربية والتكوين.

## المحور الثاني: إدماج الأمازيغية في الفضاء الإعلامي

تنص الفقرة السابعة من المادة الثالثة من الظهير المحدث والمنظم للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية على أن يتولى المعهد البحث "**عن المناهج الكفيلة بتعزيز وتشجيع مكانة الأمازيغية في مجالي التواصل والإعلام**". وبناء عليه، قام المعهد ببلورة استراتيجيته في مواكبة إدماج الأمازيغية في النسيج الإعلامي، وخاصة في الفضاء السمعي البصري، في إطار اتفاقية شراكة مع وزارة الاتصال.

في الإعلام السمعي البصري العمومي الذي عرف تحقيق مكتسبات مهمة ساهم المعهد الملكي في صيانتها.

ونتيجة لهذا العمل وتنفيذاً لنتائج اللقاءات مع مختلف الأطراف المعنية بالميدان الإعلامي، أسفرت المرحلة الراهنة على تدشين عدد من المشاريع، لعل أهمها يكمن في:

- تمديد فترات البث بالنسبة للقناة الأمازيغية خلال موسم ٢٠٠٥ حيث شكل هذا الإجراء قفزة نوعية في المساهمة في توسيع رقعة المستمعين إلى هذه القناة الإذاعية، بحيث انتقل عدد ساعات البث من ١٢ ساعة في اليوم إلى ١٦ ساعة ابتداءً من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

- تخصيص الغلاف الزمني الجديد لمعالجة مواضيع حيوية كالتعليم والشباب والمرأة والثقافة والصحة ومدونة الأسرة وحقوق الإنسان ...؛

- تبني مقاربة جديدة لتكريم رموز الثقافة الأمازيغية والاهتمام بعالم الطفل؛

- انتقال تجربة البث الموحد بالأوجه الأمازيغية الثلاثة من نشرة الأخبار بالقناة التلفزية الأولى إلى العديد من الحصص الإذاعية الصباحية خاصة فيما يتعلق بمواكبة وتغطية المناسبات الوطنية والدولية.

أما بالنسبة لباقي القنوات فيمكن تسجيل تحولات مهمة في مجال البرامج الناطقة أو المهتمة بالأمازيغية ابتداءً من الموسم الإذاعي الحالي. وهكذا قدمت القناة الثانية منذ بداية ٢٠٠٦ ما يناهز ٧ برامج ناطقة بالأمازيغية في مجال الرياضة والطب والثقافة إضافة إلى برنامجي لحظة شعر ونماذج عن الأمازيغية وتغطية مجموعة من الأنشطة الفنية والإشعاعية.

وبالنسبة للقناة الرابعة فإنها قامت مؤخراً بتسجيل وثائقي خاص عن المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية وكذلك عن الأنشطة الموازية لهذه المؤسسة التي تقوم بها لصالح الأطفال.

## المحور الثالث: التواصل مع المجتمع المدني

في إطار استراتيجية المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في الانفتاح على المحيط، ومن منطلق أن الحفاظ على الأمازيغية يستلزم تظافر جهود الجميع، بادر المعهد إلى وضع إطار مرجعي للتعاون والشراكة مع الجميعات الثقافية الأمازيغية.

وقد توجهت سلسة اللقاءات والاتصالات التي أجراها المعهد مع هذه الجمعيات بلقاء بوزنيقة أيام ٤ و٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي جمع أزيد من ٧٥ جمعية من مختلف أنحاء المغرب، والذي انتهت أشغاله بالخروج بتوصيات مهمة في مجال الإعلام والتعليم والانفتاح على المحيط مما أضفى ديناميكية على هذه العلاقات توجت بعدة اتفاقيات شراكة همت الإبداع بجميع أصنافه والتعليم وكذلك الأنشطة ذات الطابع الإشعاعي وبلغة الأرقام فإنه برسم سنة ٢٠٠٥ تم إبرام ٣٦ اتفاقية شراكة مع فعاليات المجتمع المدني العاملة في الفضاء الأمازيغي.

## المحور الرابع: النشر والإشعاع الثقافي

للنشر والإشعاع الثقافي مكانة متميزة في استراتيجية المعهد، بالنظر إلى المهام والمرامي التي تتلخص في:

- التعريف بالمؤسسة عبر إصدار أعمال باحثيها وتكريس انفتاحها على محيطها عبر نشر كتب ودورية إخبارية ومنتوجات التواصل؛

- المساهمة في نشر المعارف والمعلومات المرتبطة باللغة والثقافة الأمازيغيتين عن طريق التأليف والترجمة والتحقيق؛

- المساهمة في انتقال الأمازيغية من الشفهي إلى المكتوب؛

- تشجيع ودعم الإنتاج العلمي والأدبي والفني والموسيقي عن الأمازيغية وبالأمازيغية من قبيل نشر أطروحات الدكتوراه المتميزة، دواوين الشعر، القصص والروايات والمسرحيات إلخ؛

- إعادة طبع المؤلفات القديمة التي تعالج مواضيع لها ارتباط باللغة والثقافة الأمازيغيتين؛

- نشر المعرفة ودمقرطتها وتمكين المواطنين المغاربة وغيرهم، بواسطة الكتب والوثائق الأخرى المنشورة، من التعرف على جزء مهم من ثقافتنا وتاريخنا وذاكرتنا الجماعية الوطنية.

وقد تجاوز عدد الإصدارات أربعين مؤلفاً شمل مجالات الأدب والتاريخ والأنتروبولوجيا واللغة والديداكتيك والتعابير الفنية ... .

أما بالنسبة للإشعاع الثقافي والعلمي فقد تمكن المعهد من تنظيم عدد مهم من الندوات العلمية في مجالات متعددة تدخل ضمن اختصاصاته.

ومما ينبغي التذكير به في هذا الباب، كما جاء في معرض الجواب عن السؤال رقم ٥ قبله، أن الشعب المغربي شعب واحد بهوية واحدة غنية بروافدها ومكوناتها الثقافية والحضارية: العربية والأمازيغية والأندلسية والأفريقية، الإسلامية والمسيحية واليهودية، فهو بلد يعيش الوحدة في إطار التعدد الذي يغني الخصوصية، والمغاربة تختلط في دمائهم الأصول العربية والأصول الأمازيغية منذ قرون، فهم شعب واحد متداخل الأواصر، والتلاميذ والطلبة في المدارس والجامعات والمعاهد هم طلبة مغاربة داخل نفس البنايات ومع نفس الطاقم التربوي والإداري، يدرسون نفس المواد الدراسية بنفس المناهج والبرامج والكتب المدرسية في إطار نفس السياسة التعليمية الوطنية، فلا وجود لطلبة عرب وطلبة أمازيغ، بل هناك حصص لتدريس الأمازيغية ومحاضرات عن الحضارة والثقافة المغربية بكل مكوناتها، وهذا المبدأ العام والأصيل لا يمنع مستقبلاً من إحداث شعب للأمازيغية يلتحق بها من يشاء من الطلبة من يتحدث العربية ومن يتحدث الأمازيغية ومن يتحدث بهما معا أو يتحدث بهما ويتحدث غيرهما، أو من إحداث وحدات تخصص جامعية في مجال الأمازيغية والآداب والفنون المرتبطة بها، علما بأن دراسات جامعية وأطروحات أنجزها طلبة مغاربة في هذه المجالات، فالأمازيغية مكون أساسي من مكونات الهوية المغربية ومصدر لغنى هذه الهوية بحضارتها وثقافتها وخصوصيتها. وقد جعل الظهير المحدث والمنظم للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية من مهام هذا المعهد:

١- مساعدة الجامعات إن اقتضى الحال على تنظيم المراكز التي تعنى بالبحث والتطوير اللغوي والثقافي الأمازيغي وعلى تكوين المكونين.

٢- دراسة التعابير الخطية الكفيلة بتسهيل تعليم الأمازيغية عن طريق:

- إنتاج الأدوات الديداكتيكية اللازمة لتحقيق هذه الغاية وإعداد معاجم هامة وقواميس متخصصة؛

- إعداد خطط عمل بيداغوجية في التعليم العام وفي جزء البرامج المتعلق بالشأن المحلي والحياة الجهوية، وكل ذلك بانسجام مع السياسة العامة التي تنهجها الدولة في ميدان التربية الوطنية.

٣- الإســـهام في إعـــداد برامج للتكوين الأساسي والمستمر لفائدة الأطر التربوية المكلفة بتدريس الأمازيغية والموظفين والمستخدمين الذين تقتضي مهنتهم استعمالها وبوجه عام كل من يرغب في تعلمها.

**وهذه جداول تتعلق بتدريس الأمازيغية في المدرسة المغربية:**

**نسب المدارس المعنية بتدريس اللغة الأمازيغية**

| الموسم الدراسي / المستوى | ٢٠٠٣-٢٠٠٤ | ٢٠٠٤-٢٠٠٥ | ٢٠٠٥-٢٠٠٦ | ٢٠٠٦-٢٠٠٧ | ٢٠٠٧-٢٠٠٨ | ٢٠٠٨-٢٠٠٩ | ٢٠٠٩-٢٠١٠ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السنة الأولى | ٥٪ | ٢٠٪ | ٤٠٪ | ٦٠٪ | ٨٠٪ | ١٠٠٪ | ١٠٠٪ |
| السنة الثانية | - | ٥٪ | ٢٠٪ | ٤٠٪ | ٦٠٪ | ٨٠٪ | ١٠٠٪ |
| السنة الثالثة | - | - | ٥٪ | ٢٠٪ | ٤٠٪ | ٦٠٪ | ٨٠٪ |
| السنة الرابعة | - | - | - | ٥٪ | ٢٠٪ | ٤٠٪ | ٦٠٪ |
| السنة الخامسة | - | - | - | - | ٥٪ | ٢٠٪ | ٤٠٪ |
| السنة السادسة | - | - | - | - | - | ٥٪ | ٢٠٪ |

*ملحوظة*: ٥ في المائة من مجموع المدارس الابتدائية تمثل حالياً حوالي ٣٣٠ مدرسة.

**نسب الإعداديات المعنية بتدريس اللغة الأمازيغية في أفق المواسم الدراسية**
**ما بين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و٢٠٠٩-٢٠١٠**

| الموسم الدراسي / المستوى | ٢٠٠٣-٢٠٠٤ | ٢٠٠٤-٢٠٠٥ | ٢٠٠٥-٢٠٠٦ | ٢٠٠٦-٢٠٠٧ | ٢٠٠٧-٢٠٠٨ | ٢٠٠٨-٢٠٠٩ | ٢٠٠٩-٢٠١٠ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السنة الأولى | - | - | ٢٥٪ | ٥٠٪ | ٧٥٪ | ١٠٠٪ | ١٠٠٪ |
| السنة الثانية | - | - | - | ٢٥٪ | ٥٠٪ | ٧٥٪ | ١٠٠٪ |
| السنة الثالثة | - | - | - | - | ٢٥٪ | ٥٠٪ | ٧٥٪ |

*ملحوظة*: من المتوقع أن تمثل نسبة ٢٥ في المائة من الإعداديات ٤٠٠ إعدادية في أفق الموسم الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

**نسب الثانويات المعنية بتدريس اللغة الأمازيغية في أفق المواسم الدراسية**
**ما بين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و٢٠٠٩-٢٠١٠**

| الموسم الدراسي / المستوى | ٢٠٠٣-٢٠٠٤ | ٢٠٠٤-٢٠٠٥ | ٢٠٠٥-٢٠٠٦ | ٢٠٠٦-٢٠٠٧ | ٢٠٠٧-٢٠٠٨ | ٢٠٠٨-٢٠٠٩ | ٢٠٠٩-٢٠١٠ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ج.م. والأسدس ١ | - | - | ٢٥٪ | ٥٠٪ | ٧٥٪ | ١٠٠٪ | ١٠٠٪ |
| الأسدسين ٣ و٤ | - | - | - | ٢٥٪ | ٥٠٪ | ٧٥٪ | ١٠٠٪ |
| الأسدسين | - | - | - | - | ٢٥٪ | ٥٠٪ | ٧٥٪ |

ملحوظة: من المتوقع أن تمثل نسبة ٢٥ في المائة من الثانويات ٢٠٠ ثانوية في أفق الموسم الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

---